

Distr.: General  
23 November 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية السابعة عشرة

### تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية\*

موجز

دفع تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١. وقد عقدت اللجنة، في الفترة الممتدة من نهاية أيلول/سبتمبر حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية كافة، ومع منظمات إقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين وخبراء. وأجرت اللجنة مقابلات مع ٢٢٣ شخصاً من ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والشهود عليها، من بينهم مدنيون ومنشقون عن القوات العسكرية والأمنية. وتوثق اللجنة في هذا التقرير أنماطاً من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن انتهاكات حقوق الطفل.

ويدلّ جلّ الأدلة التي جمعتها اللجنة على أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتكبت من قبل القوات العسكرية والأمنية السورية منذ بداية الاحتجاجات في آذار/مارس ٢٠١١. وتشعر اللجنة بقلق شديد من أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في مواقع مختلفة في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة قيد الاستعراض. وتدعو اللجنة حكومة الجمهورية العربية السورية إلى وضع حد فوري لما يجري من انتهاكات جسيمة

\* استنسخت مرفقات هذا التقرير كما وردت وباللغة التي قُدمت بها فقط.

لحقوق الإنسان، والشروع في تحقيقات مستقلة ونزيهة في هذه الانتهاكات، وإحالة الجناة إلى العدالة. وتوجه اللجنة أيضاً توصيات محددة إلى جماعات المعارضة، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتعرب اللجنة عن عميق أسفها لأن الحكومة لم تقدم، رغم ما وجّه إليها من طلبات عديدة، على الانخراط في حوار مع اللجنة وتمكينها من الوصول إلى البلد. وقد أبلغت الحكومة اللجنة بأنها ستنظر في إمكانية التعاون معها حال الانتهاء من العمل الذي تقوم به لجنتها القانونية الخاصة المستقلة. وتكرر اللجنة الدعوة إلى تمكينها من الوصول إلى الجمهورية العربية السورية فوراً ودون أية عوائق.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٥	١٣-١	.....	مقدمة - أولاً
٥	٣-١	.....	ألف - إنشاء لجنة التحقيق
٥	٦-٤	.....	باء - ولاية اللجنة واختصاصاتها
٦	١٠-٧	.....	جيم - أساليب العمل
٦	١٣-١١	.....	دال - تعاون الحكومة
٧	٢٦-١٤	.....	السياق - ثانياً
٧	١٧-١٤	.....	ألف - الخلفية السياسية
٨	٢٠-١٨	.....	باء - القوات العسكرية والأمنية
٩	٢٢-٢١	.....	جيم - الإطار القانوني الوطني
٩	٢٦-٢٣	.....	دال - الالتزامات القانونية الدولية
١٠	٨٣-٢٧	.....	الأحداث وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ آذار/مارس ٢٠١١ - ثالثاً
١٠	٤٠-٢٧	.....	ألف - تسلسل الأحداث
١٤	٥١-٤١	.....	باء - الإفراط في استخدام القوة والإعدام خارج نطاق القضاء
		.....	جيم - حالات الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من
١٦	٦٥-٥٢	.....	ضروب إساءة المعاملة
١٩	٦٨-٦٦	.....	دال - العنف الجنسي
٢٠	٧٤-٦٩	.....	هاء - انتهاكات حقوق الطفل
٢١	٧٩-٧٥	.....	واو - التشريد وتقييد حرية التنقل
٢١	٨٣-٨٠	.....	زاي - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
٢٢	١٠٨-٨٤	.....	انتهاكات وجرائم تدرج في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق - رابعاً
٢٢	٩٦-٨٤	.....	ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان
٢٥	١٠٠-٩٧	.....	باء - القانون الإنساني الدولي
٢٦	١٠٨-١٠١	.....	جيم - القانون الجنائي الدولي
٢٨	١١١-١٠٩	.....	المسؤولية - خامساً
٢٨	١١٠-١٠٩	.....	ألف - مسؤولية الدولة
٢٩	١١١	.....	باء - المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
٢٩	١١٦-١١٢	.....	التوصيات - سادساً

---

	<i>Page</i>
Annexes	
I. Terms of reference of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic .....	32
II. Note verbale dated 29 September 2011 from the independent international commission of inquiry addressed to the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic.....	34
III. Letter dated 12 October 2011 from the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic addressed to the independent international commission of inquiry .....	35
IV. Note verbale dated 19 October 2011 from the independent international commission of inquiry addressed to the Syrian Arab Republic .....	36
V. Letter dated 27 October 2011 from the independent international commission of inquiry addressed to the Syrian Arab Republic .....	37
VI. Note verbale dated 4 November 2011 from the independent international commission of inquiry addressed to the Syrian Arab Republic .....	42
VII. Note verbale dated 17 November 2011 from the Syrian Arab Republic addressed to the independent international commission of inquiry .....	43
VIII. Map of the Syrian Arab Republic .....	47

## أولاً - مقدمة

## ألف - إنشاء لجنة التحقيق

١- نظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الاستثنائية السابعة عشرة، في تقرير بعثة تقصي الحقائق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس د-١٦/١<sup>(١)</sup>. وفي ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثة، بما في ذلك استنتاجها بأن هناك أنماطاً من انتهاكات حقوق الإنسان قد ترقى إلى حد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبالنظر إلى الحالة المتدهورة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، قرر المجلس إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة.

٢- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان ثلاثة خبراء رفيعي المستوى أعضاء في اللجنة وهم: باولو بنهيرو (رئيساً)، وياكين إرتورك وكارين كوننغ أبو زيد. ووفرت المفوضية السامية للجنة أمانة تتوافر لدى أعضائها خبرات واسعة في مجال التحقيقات المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي.

٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة تقديم تقريرها قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على أن تقدم تحديداً خطياً لتقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٢. ويُقدم هذا التقرير عملاً بطلب المجلس.

## باء - ولاية اللجنة واختصاصاتها

٤- كلف مجلس حقوق الإنسان اللجنة، في قراره د-١٧/١، بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، للوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت، من أجل تحديد المسؤولين عنها، حيثما أمكن، بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وقد اعتمدت اللجنة اختصاصاتها (المرفق الأول) في ضوء ولايتها هذه.

٥- وقد اتفق أعضاء اللجنة على أن العنصر الأول من عناصر الولاية ("الوقوف على الحقائق والظروف") يتطلب أن تضطلع اللجنة بدور هيئة لتقصي الحقائق. وبهذه الصفة، كان معيار الإثبات المستخدم هو معيار "الشك المعقول". وقد استوفي هذا المعيار عندما حصلت اللجنة على مجموعة أدلة موثوقة متطابقة مع معلومات أخرى تفيد بوقوع حدث معين أو واقعة معينة. وهذا يشكل معيار إثبات أدنى من ذلك المطبق في إجراءات الدعاوى الجنائية.

(١) A/HRC/18/53

٦- ومن أجل استيفاء العنصر الثاني من الولاية ("تحديد المسؤولين" عن الانتهاكات)، كان ما فهمته اللجنة هو أن عليها أن تجمع مجموعة موثوقة من المواد لكي تحدد هوية الأفراد الذين قد يكونون مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تلقت اللجنة معلومات بشأن المسؤولية المزعومة لعدد من الأفراد عن الانتهاكات المرتكبة في الجمهورية العربية السورية في الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠١١ حتى وقت إعداد هذا التقرير.

## جيم - أساليب العمل

٧- جمعت اللجنة معلومات مباشرة من خلال إجراء مقابلات مع أشخاص من ضحايا الأحداث في الجمهورية العربية السورية والشهود عليها. وبدأت عملية إجراء المقابلات في جنيف في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وشملت المقابلات ما مجموعه ٢٢٣ شخصاً من الضحايا و/أو الشهود، بمن فيهم أفراد من المنشقين عن القوات العسكرية والأمنية.

٨- وقد وُجِّهت دعوة عامة إلى جميع من يهمهم الأمر من الأشخاص والمنظمات لتقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة التي من شأنها أن تساعد اللجنة في إنجاز ولايتها. وعقدت اللجنة اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية كافة، ومع منظمات إقليمية من بينها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين وخبراء. كما نظرت اللجنة على النحو الواجب في ما عُرض عليها من تقارير، وتحليلات للخبراء ومواد نشرتها وسائط الإعلام، فضلاً عن مواد سمعية وبصرية.

٩- وتم تخزين المعلومات المجمعة في قاعدة بيانات آمنة تخضع لقواعد السرية المعمول بها في الأمم المتحدة.

١٠- وتدخّل حماية الضحايا والشهود في صلب منهجية التحقيقات المتصلة بحقوق الإنسان. وفي حين أن المعلومات المجمعة تظل سرية، فإن اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء إمكانية القيام بأعمال انتقامية ضد الأفراد الذين تعاونوا معها وضد أقاربهم في الجمهورية العربية السورية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء حماية أولئك الأفراد الذين تحدثوا علناً إلى وسائط الإعلام محاولين التصدي للحصار الإعلامي المفروض من قبل الحكومة.

## دال - تعاون الحكومة

١١- دعا مجلس حقوق الإنسان حكومة الجمهورية العربية السورية إلى التعاون مع اللجنة تعاوناً تاماً. وقد وُجِّهت اللجنة رسائل في ٢٩ أيلول/سبتمبر (المرفق الثاني)، و١٩ تشرين الأول/أكتوبر (المرفق الرابع)، و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (المرفق الخامس) و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (المرفق السادس)، تطلب فيها زيارة البلد. كما وجّه رئيس اللجنة

شخصياً طلبات مماثلة إلى ممثلي الجمهورية العربية السورية في البرازيل وفي الولايات المتحدة الأمريكية. كما طلبت اللجنة عقد اجتماعات مع الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية في جنيف ومع رئيس الوفد السوري المشارك في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان. وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أفادت الحكومة أن لجنة قانونية خاصة مستقلة قد أنشئت للتحقيق في جميع الحالات المتصلة بالأحداث التي وقعت منذ آذار/مارس ٢٠١١ (المرفق الثالث)، ومن ثم فإن الحكومة ستنتظر في إمكانية التعاون مع اللجنة حالما تنجز لجنيتها هي أعمالها.

١٢- وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كررت اللجنة دعوتها الموجهة إلى أعضاء اللجنة القانونية الخاصة المستقلة وإلى المسؤولين السوريين المعنيين لزيارة جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر. وأرفق بالرسالة استبيان الغرض منه جعل حكومة الجمهورية العربية السورية تنخرط في حوار مع اللجنة (المرفق الخامس).

١٣- وتأسف اللجنة شديد الأسف لعدم إتاحة إمكانية وصولها إلى الجمهورية العربية السورية.

## ثانياً - السياق

### ألف - الخلفية السياسية

١٤- نالت سوريا استقلالها في نيسان/أبريل ١٩٤٦ كجمهورية برلمانية. وقد شهدت فترة ما بعد الاستقلال عدة انقلابات ومحاولات انقلاب عسكرية. وأدى فرض حالة الطوارئ، من عام ١٩٦٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١، إلى التعليق الفعلي لمعظم سبل الحماية التي يوفرها الدستور للمواطنين. وأصبح حافظ الأسد رئيساً للبلد في عام ١٩٧١ في أعقاب انقلاب عسكري، وقد خلف بشار الأسد والده في عام ٢٠٠٠. وأصبح حزب البعث، في ظل حكمهما، يهيمن على جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية ويتحكم بها.

١٥- ويبلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية ٢٢ مليون نسمة، ٧٤ في المائة منهم من المسلمين السنة، و ١٠ في المائة من العلويين، و ٣ في المائة من المسلمين الشيعة، و ١٠ في المائة من المسيحيين، و ٣ في المائة من الدروز. وتشمل الأقليات الإثنية الرئيسية الأكراد والسريان والأرمن والتركمان والشركس. وتنتمي عائلة الأسد إلى الطائفة العلوية. ومع أن العلويين لا يشكلون سوى ١٠ في المائة من مجموع السكان، فإنهم يشغلون اليوم أغلبية المناصب الرئيسية في أجهزة الدولة، بما في ذلك المراتب القيادية في القوات المسلحة والحرس الجمهوري والفرقة الرابعة.

١٦- وفي عام ١٩٨٢، حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سياق انتفاضة جماعة الإخوان المسلمين في مدينة حماة. وفي هجوم شنته القوات السورية، قُصفت ودُمرت عدة أحياء في المدينة، وتشير التقديرات إلى مقتل ما يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ شخص معظمهم من المدنيين. ولم يُعاقب مرتكبو أعمال القتل الجماعية الموثقة هذه وما صاحبها من انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان.

١٧- وخلال العقود الأربعة الماضية، تعرض من يُشتبه في معارضتهم للحكومة لأعمال تعذيب واعتقال وأحكام بالسجن لفترات طويلة لاتهمهم بارتكاب جرائم غير محددة تحديداً واضحاً فيما يتصل بالنشاط السياسي. وكان يتولى أعمال المراقبة والقمع جهاز مخبرات ضخمة. وقد أدت الرقابة المشددة على حرية التعبير فضلاً عن مراقبة واضطهاد المعارضين، على مدى عقود من الزمن، إلى تقييد شديد للحياة السياسية ولتأسيس مجتمع مدني مستقل.

## باء - القوات العسكرية والأمنية

١٨- تتألف القوات المسلحة العربية السورية من الجيش والقوات البحرية والجوية. وهي تتولى مسؤولية الدفاع عن أرض الوطن وحماية الدولة من التهديدات الداخلية. ويبلغ عدد أفراد القوات المسلحة ٣٠٠ ٠٠٠ فرد، وهي منظمة في ثلاثة ألوية تضم ما مجموعه ١٢ فرقة: سبع منها مدرعة وثلاث مؤللة، بالإضافة إلى الحرس الجمهوري والقوات الخاصة. وتشمل وحدات النُخبة الحرس الجمهوري الذي يتألف من ١٠ ٠٠٠ فرد ويخضع لسيطرة الرئيس، وهو مكلف بالتصدي لأي تهديد من أية قوات عسكرية منشقة، والفرقة الرابعة التي تضم ٢٠ ٠٠٠ فرد ويقودها ماهر الأسد، شقيق الرئيس.

١٩- ويُقال إن أجهزة أمن الدولة ضخمة وفعالة وتضم العديد من القوات الأمنية وأجهزة المخبرات ذات المهام المتداخلة. وهي تؤدي دوراً قوياً في المجتمع السوري، فهي تراقب وتقمع المعارضين للحكومة. ويشمل جهاز الأمن الداخلي قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، والمخابرات العسكرية السورية، ومخبرات القوات الجوية، ومكتب الأمن الوطني، ومديرية الأمن السياسي، ومديرية المخابرات العامة. وتتألف هذه الأخيرة من ٢٥ ٠٠٠ فرد يتبعون من الناحية الرسمية لوزارة الداخلية ولكن اتصالحم المباشر هو مع الرئيس ومعاونيه المقربين. وهي تضم جهاز الأمن الداخلي (يعرف أيضاً باسم جهاز أمن الدولة) والأمن الخارجي وفرع فلسطين.

٢٠- وتتألف الميليشيا من "الشبيحة"، وهي تضم ما يقدر بنحو ١٠ ٠٠٠ من المدنيين الذين سلّحتهم الحكومة ويُستخدمون على نطاق واسع، إلى جانب قوات الأمن الوطني، لقمع المظاهرات المعادية للحكومة، بالإضافة إلى الجيش الشعبي وهو ميليشيا لحزب البعث يضم ما يقدر بنحو ١٠٠ ٠٠٠ فرد من جنود الاحتياط ويتولى توفير قدر إضافي من الأمن والحماية في المدن في أوقات الحرب.



## جيم - الإطار القانوني الوطني

٢١- يُكرس دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ عدداً من حقوق الإنسان الأساسية كالمساواة بين المواطنين أمام القانون، والحق في حرية التعبير والتجمّع السلمي، والحق في عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة المهينة. وتنص المادة ٨ على أن حزب البعث هو الحزب السياسي القائد. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يُعلن الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب<sup>(٢)</sup>، وله أيضاً أن يُعلن حالة الطوارئ ويُبلغها على الوجه المبين في القانون<sup>(٣)</sup>. ويُصدر رئيس الجمهورية جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة سلطته وله حق تفويض بعض هذه السلطات<sup>(٤)</sup>. وتمنح المادة ١١٣ رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها الظروف لمواجهة الخطر.

٢٢- وينص المرسوم التشريعيان ١٩٦٩/١٤ و ٢٠٠٨/٦٩ على منح الحصانة لأفراد قوات الأمن. وعلى الرغم من أن الدستور يضمن استقلالية القضاة، فإن العضوية في حزب البعث هي شرط أساسي لتقلد أي منصب في السلك القضائي والادعاء العام. ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس القضاء الأعلى الذي يدير النظام القضائي. وهو يتراأس أيضاً المحكمة الدستورية العليا ويُعين أعضائها الأربعة الآخرين.

## دال - الالتزامات القانونية الدولية

٢٣- الجمهورية العربية السورية طرف في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢٤- والجمهورية العربية السورية مُلزّمة، بوصفها دولة طرفاً في المعاهدات المشار إليها أعلاه، باحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وحمايتهم

(٢) المادة ١٠٠.

(٣) المادة ١٠١.

(٤) المادة ١٠٣.

وتعزيزها وإعمالها. ويشمل ذلك مسؤولية الدولة عن توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما فيها الجبر، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة<sup>(٥)</sup>.

٢٥- ولا تجوز حالات عدم التقيد بأحكام حقوق الإنسان إلا في عدد معين فقط من معاهدات حقوق الإنسان، وهي لا تجوز إلا في ظل ظروف معينة. ولم تُبلغ الجمهورية العربية السورية الأمين العام قط بأية حالة للطوارئ أو بالاستثناءات اللاحقة من التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل الأحكام التي لا يجوز تقييدها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التفكير والضمير والدين. وإضافة إلى ذلك، تُذكر اللجنة بأن المادة ٢(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أبداً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب".

٢٦- وقد أثارت هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة عدداً من الشواغل إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. ففي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم استقلالية القضاء والإجراءات التعسفية التي أفضت إلى حدوث انتهاك منهجي للحق في محاكمة عادلة. وذكرت اللجنة أيضاً أن تعذيب السجناء أثناء الاحتجاز أصبح ظاهرة متفشية واعتيادية وثابتة<sup>(٦)</sup>. وفي عام ٢٠١١، أثار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي شواغل أيضاً إزاء عدد من حالات الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>. كما تناولت مختلف هيئات المعاهدات ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من مضايقات على نطاق واسع، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقلهم وانتهاكات حرية التعبير والحق في التجمع.

## ثالثاً - الأحداث وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ آذار/مارس ٢٠١١

### ألف - تسلسل الأحداث

٢٧- شهد البلد في شباط/فبراير ٢٠١١ احتجاجات محدودة تتصل بقضايا كالفقر في الريف، والفساد، وحرية التعبير، والحقوق الديمقراطية، والإفراج عن السجناء السياسيين.

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (13/Add.1/CCPR/C/21)، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق).

(٦) CAT/SYR/CO/1، الفقرتان ٧ و١٢.

(٧) A/HRC/16/48.

وتلت ذلك احتجاجات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتطالب بإصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية بعيدة المدى. وفي منتصف آذار/مارس، جرت مظاهرات سلمية في درعا احتجاجاً على احتجاز مجموعة من الأطفال وتعذيبهم بتهمة كتابة شعارات مناهضة للحكومة على جدران المباني الحكومية. وفي أعقاب قمع القوات الحكومية لمظاهرات الاحتجاج السلمية، بما في ذلك إطلاقها النار على موكب تشييع جنازة، خرجت مسيرات مدنية في عدد من المدن دعماً لدرعا، وشملت تلك المسيرات بعض ضواحي اللاذقية وبانياس ودمشق ودير الزور وحمص وحماة وإدلب.

٢٨- وفي ٢٥ نيسان/أبريل، شنت القوات المسلحة السورية أول عملية عسكرية واسعة النطاق في درعا. ومنذ ذلك الحين، لا تزال الاحتجاجات مستمرة في شتى أنحاء البلد ولا تزال تلقى ردود فعل عنيفة متزايدة من قبل القوات الحكومية والتي شنت عمليات عسكرية كبيرة أخرى في مواقع مختلفة. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أشارت تقديرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مقتل ٣٥٠٠ مدني على الأقل على أيدي القوات الحكومية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وذكر أيضاً أنه تم احتجاز آلاف الأشخاص وتعذيبهم وإساءة معاملتهم. وذكر أن مدن حمص وحماة ودرعا قد شهدت وقوع أكبر عدد من الضحايا.

٢٩- وقد حصلت حالات انشقاق عديدة في صفوف قوات الجيش وقوات الأمن منذ بداية الاحتجاجات، وتزايد عدد تلك الحالات في الأشهر الأخيرة على حد ما ذكرته روايات عديدة. ونظّم عدد غير معروف من المنشقين أنفسهم في إطار جيش أطلقوا عليه اسم "الجيش السوري الحر" الذي ادّعى مسؤوليته عن الهجمات المسلحة التي استهدفت كلاً من قوات الجيش وقوات الأمن (وإن كانت لا توجد معلومات موثوقة عن حجم عمليات هذه القوة وهيكلها وقدرتها). ويقال إن العقيد رياض الأسعد الذي أعلن انشقاقه عن الجيش في تموز/يوليه هو المسؤول عن الجيش السوري الحر.

٣٠- ومنذ بدء الاحتجاجات، ادّعت الحكومة أنها هدف لهجمات عصابات مسلحة وإرهابيين أهدمت بعضهم بتلقي التمويل من مصادر خارجية. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، أكدّ الرئيس الأسد في خطابه الوطني أن الجمهورية العربية السورية "تواجه مؤامرة كبرى" على أيدي "قوى إمبريالية". وقال الرئيس الأسد إن المتآمرين ينشرون معلومات كاذبة ويحرضون على النعرات الطائفية ويستخدمون العنف. وزعم أنهم يحظون بتأييد مجموعة إعلامية ومجموعات أخرى داخل البلد.

٣١- وفي نيسان/أبريل، أعلن الرئيس عن تدابير عديدة ترمي إلى إجراء إصلاح سياسي وقانوني. وتشمل هذه التدابير تشكيل حكومة جديدة<sup>(٨)</sup>، ورفع حالة الطوارئ<sup>(٩)</sup>، وإلغاء

(٨) المرسوم رقم ١٤٦ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٩) المرسوم رقم ١٦١ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

محكمة أمن الدولة العليا<sup>(١٠)</sup> وإصدار عفو عام<sup>(١١)</sup> وإصدار أنظمة جديدة تتعلق بحق المواطنين في التظاهر السلمي<sup>(١٢)</sup>.

٣٢- وفي ٢ حزيران/يونيه، أعلن رئيس الجمهورية إنشاء لجنة الحوار الوطني، وهي لجنة مسؤولة عن عقد مشاورات كجزء من عملية انتقالية نحو إرساء ديمقراطية متعددة الأحزاب. وقد قاطعت عدة شخصيات قيادية في المعارضة الاجتماع التشاوري بسبب استمرار استخدام العنف ضد المحتجين.

٣٣- وفي ٦ حزيران/يونيه، ذكر الرئيس أن أفراداً من قوات الجيش وقوات الأمن فضلاً عن أشخاص أبرياء قد قُتلوا نتيجة لأعمال تخريب وإرهاب. وقد أقرّ الرئيس بأنه ينبغي للدولة أن تعمل بلا كلل لتلبية مطالب شعبها، لكنه أكدّ أن مجموعة صغيرة من المجرمين والمتطرفين الدينيين قد اندسّت بين أولئك المطالبين بالتغيير سعياً منها إلى إشاعة الفوضى. وأشارت وكالة الأنباء الحكومية على نحو متزايد إلى وقوع هجمات مسلحة ضد القوات الحكومية في المدن، بما في ذلك في حمص وحماة وإدلب وتلكلخ.

٣٤- وقد أعلنت الحكومة منذ ذلك الوقت عن مجموعة من المبادرات التي تتعلق بالسياسة العامة كجزء من عملية الإصلاح، بما في ذلك المرسوم رقم ١٠٠ الخاص بإصدار قانون جديد للأحزاب السياسية، والرسوم رقم ١٠١ الخاص بقانون الانتخابات العامة، الصادرين في ٣ آب/أغسطس<sup>(١٣)</sup>. وأعلن عن موعد إجراء انتخابات محلية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر<sup>(١٤)</sup> وصدر قانون جديد خاص بالإعلام في ٢ أيلول/سبتمبر<sup>(١٥)</sup>. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر أنشأ الرئيس لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع دستور سيخضع لاستفتاء عام في غضون أربعة أشهر<sup>(١٦)</sup>.

٣٥- وفي ٣ آب/أغسطس، أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً يدين فيه ممارسات العنف الجارية ضد المحتجين من قبل القوات السورية، ويدعو جميع الأطراف إلى ضبط النفس. وناشد مجلس الأمن أيضاً الجمهورية العربية السورية تنفيذ إصلاحات سياسية والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر استخدم كل

(١٠) المرسوم رقم ٥٣ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١١) المراسيم رقم ٣٤ و٦١ و٧٢ الصادرة في عام ٢٠١١.

(١٢) المرسوم رقم ٥٣ الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١٣) A/HRC/WG.6/12/SYR/1، الفقرة ٩٨.

(١٤) وكالة سانا للأنباء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(١٥) انظر A/HRC/WG.6/12/SYR/1، الفقرة ٤٩، بالإشارة إلى المرسوم رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١.

(١٦) المرسوم الرئاسي رقم ٣٣ لعام ٢٠١١، وكالة سانا للأنباء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(١٧) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (S/PRST/2011/16).

من الصين والاتحاد الروسي حق النقض ضد مشروع قرار مجلس الأمن<sup>(١٨)</sup> الذي أوصى فيه المجلس بالتدابير التي يمكن اتخاذها ضد الجمهورية العربية السورية بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٦- وفرضت مجموعة من الدول والمنظمات الإقليمية عقوبات على الجمهورية العربية السورية.

٣٧- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، أكدت حكومة الجمهورية العربية السورية مجدداً أن البلد يتعرض لمجموعة من الهجمات الإجرامية من قبل مجموعات إرهابية مسلحة، ولحملة إعلامية غير مسبوقة من الأكاذيب والمزاعم التي تدعمها بعض الدول الغربية. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن المجموعات المتورطة قامت بارتكاب جرائم بحق الشعب السوري، بما في ذلك أعمال سطو وقتل وتخريب في البلاد مستغلة المظاهرات السلمية بهدف إشاعة الفوضى. وادعت الحكومة أيضاً مقتل ١٠٠ ١ فرد من أفراد القوات الحكومية على أيدي إرهابيين وعصابات مسلحة<sup>(١٩)</sup>. وأشارت الحكومة إلى أنه على الرغم من أن الكثير من مظاهرات الاحتجاج كانت تنظم في إطار من الشرعية الكاملة، فإن هناك مظاهرات أخرى كانت تخرج دون إخطار وتخل بالنظام العام.

٣٨- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن مجلس جامعة الدول العربية أن الجمهورية العربية السورية قد وافقت على خطة عمل لإنهاء العنف وحماية المواطنين. وتعهدت الحكومة أيضاً بالإفراج عن جميع من اعتُقلوا أثناء الأحداث الأخيرة، وبسحب العناصر المسلحة من المدن والمناطق المأهولة بالسكان، وبالسماح للمنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالدخول إلى البلد. وكلف المجلس لجنة وزارية تابعة للجامعة بالإشراف على تنفيذ خطة العمل وتقديم تقرير في هذا الشأن. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإنها قد أفرجت عن ٥٥٣ معتقلاً عملاً بالاتفاق. وقد دفع استمرار العنف وعدم تنفيذ الاتفاق الجامعة إلى اعتماد قرار في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر يقضي بتعليق أنشطة الجمهورية العربية السورية في الجامعة. وينص القرار أيضاً على فرض عقوبات اقتصادية وسياسية على البلد ويؤكد مجدداً الطلب السابق بأن تسحب الجمهورية العربية السورية قواتها المسلحة من المدن ومن المناطق السكنية. وحثت الجامعة دولها الأعضاء على استدعاء سفرائها من دمشق. ودخلت تلك التدابير حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أُفرج أيضاً عن ١٨٠ سجيناً.

٣٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قامت قوات الجيش وقوات الأمن بعمليات في حمص ودرعا وحماة ودير الزور وريف دمشق استهدفت التجمعات العامة والجنازات. وفي حمص

(١٨) جلسة مجلس الأمن ٦٦٢٧، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، محضر الجلسة S/PV.6627.

(١٩) A/HRC/19/11، الفقرة ١٠٢.

شُنت عمليات في مناطق سكنية في القصير وباب عمرو وباب السباع وباب هود وكرم الزيتون. ووفقاً لما ذكره شهود عيان، فإن الدبابات المنتشرة داخل المدينة وحولها كانت تقصف المباني السكنية بصورة متكررة. وتشير التقديرات إلى مقتل ٢٦٠ مدنياً خلال الأسابيع الثلاثة حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وتفيد المعلومات الواردة أن عدداً صغيراً من المنشقين الذين يدعون انتماءهم إلى الجيش السوري الحر قد شاركوا في عمليات ضد القوات الحكومية فقتلوا وجرحوا أفراداً من قوات الجيش وقوات الأمن.

٤٠- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أوضح الرئيس الأسد، في مقابلة نشرتها صحيفة "الصنديا تايمز" أن حكومته لا تنتهج سياسة تقوم على ممارسة القسوة ضد الجماهير، وأن هدفها هو محاربة المتشددين واستعادة الاستقرار وحماية المدنيين. وأضاف أن اللجنة القانونية الخاصة المستقلة ستعنى بالنظر في أية "أخطاء" يمكن أن يكون قد ارتكبها المسؤولون.

## باء - الإفراط في استخدام القوة والإعدام خارج نطاق القضاء

٤١- وفقاً لشهادات فردية، بما في ذلك شهادات منشقين اعترفوا بدورهم في السيطرة على الاحتجاجات وقمعها، فإن القوات الحكومية كانت تُطلق النار عشوائياً على المحتجين العزل. وقد أُصيب معظمهم بطلقات في الأجزاء العلوية من أجسادهم، بما في ذلك إصابتهم في الرأس. وقد أبلغ منشقون عن قوات الجيش وقوات الأمن اللجنة بأنهم كانوا يتلقون أوامر بإطلاق النار على المحتجين العزل دون إنذار. بيد أنه في بعض الحالات، كان قادة العمليات يأمرّون المحتجين بالتفرق ويوجهون إنذارات لهم قبل إطلاق النار عليهم. وفي بعض الحالات كانت تستخدم وسائل غير فتاكة إما في نفس الوقت مع استخدام الذخيرة الحية أو قبل استخدامها.

٤٢- وتلقت اللجنة عدة شهادات تشير إلى أن قوات الجيش وقوات الأمن وميليشيات الشبيحة قد خططت ونفذت عمليات مشتركة تنطوي على أوامر "بإطلاق الرصاص بقصد القتل" من أجل سحق المظاهرات. وقد نُفذت تلك العمليات في وسط مدينة اللاذقية حول ساحة الشيخ ضاهر في أوائل نيسان/أبريل وكذلك في ضاحية الرمل في مدينة اللاذقية يومي ١٣ و١٤ آب/أغسطس. وخلال هذا الحدث الأخير، ذُكر أن ٢٠ شخصاً على الأقل قد قُتلوا وكان من بينهم أطفال. وفي حوادث أخرى، كان ضباط يأمرّون جنودهم بمهاجمة المحتجين دون أي إنذار، وبضربهم بالهراوات.

٤٣- وذكر أحد المنشقين للجنة المبررات التي استند إليها نشر القوات والأوامر التي تلقتها كتيبة الجيش التي يتبع لها في ١ أيار/مايو، وأفاد بما يلي:

أخبرنا قائد كتيبتنا أن متآمرين وإرهابيين مسلحين يهاجمون المدنيين ويحرقون المباني الحكومية. وفي ذلك اليوم، ذهبنا إلى تلييسة ولكننا لم نر أية جماعة مسلحة. وكان المحتجون يطالبون بالحرية، وقد رفعوا أغصان الزيتون وساروا بمعية أطفالهم. وقد

تلقينا أمراً بتفرقة الحشود أو بالقضاء على الجميع، بمن فيهم الأطفال. وكانت الأوامر تقضي بإطلاق عيارات نارية في الهواء ومن ثم إطلاق النار مباشرة على المحتشدين. ولم يسمح بأية فترة فاصلة بين تنفيذ الأمر الأول وشم الثاني. وقد أطلقنا الرصاص وكنت هناك شاهداً على ذلك. واستخدمنا الرشاشات وغيرها من الأسلحة. وكان هناك أشخاص كثيرون مطروحين أرضاً إما جرحى أو قتلى.

٤٤ - وكما أن مبررات استخدام القوة وإصدار الأوامر بإطلاق النار على المتظاهرين تنعكس في شهادات عديدة لجنود آخرين سابقين كانوا قد أرسلوا إلى مواقع مختلفة في أوقات مختلفة. فعلى سبيل المثال، في ٢٩ نيسان/أبريل، سار ألوف الأشخاص من القرى المجاورة إلى مدينة درعا لنقل الغذاء والماء والدواء إلى السكان المحليين. وعندما وصلوا إلى مجمع صيدا السكني تعرضوا لكمين نصبته قوات الأمن. وذكّر أن ما يزيد عن ٤٠ شخصاً، من بينهم نساء وأطفال، قُتلوا في هذا الحادث.

٤٥ - وتدرك اللجنة أن بعض المتظاهرين قد ارتكبوا أفعال عنف. بيد أنها تشير إلى أن أغلبية المدنيين قد قتلوا في سياق مظاهرات سلمية. وقد بينت الإفادات التي جمعتها اللجنة، بما فيها إفادات المنشقين، أن المحتجين كانوا في معظمهم غير مسلحين وقد عقدوا العزم على المطالبة بحقوقهم والتعبير عن استيائهم بصورة سلمية.

٤٦ - وكان القناصة مسؤولين عن سقوط العديد من الضحايا. وفي بعض الحالات، كان القناصة، على ما يبدو، يستهدفون قادة المسيرات والأشخاص الذين يستخدمون مكبرات الصوت أو يحملون كاميرات وهواتف نقالة. وقد استمعت اللجنة إلى عدة إفادات عن كيفية تعرض أولئك الذين يحاولون إنقاذ الجرحى وجمع جثث المتظاهرين لنيران القناصة أيضاً. وقد وثقت اللجنة حالات شتى في درعا وحماة واللاذقية.

٤٧ - وقد أقيمت نقاط تفتيش وحواجز على الطرقات لمنع الأشخاص من التنقل بحرية والانضمام إلى المظاهرات، ولاسيما في أيام الجمعة. وعلمت اللجنة من منشقين كانوا مرابطين في نقاط التفتيش أن هناك "قوائم سوداء" بأسماء أشخاص مطلوبين من السلطات. وقد تلقوا تعليمات بالتفتيش عن الأسلحة، وكانوا، في بعض الحالات، يتلقون أوامر بإطلاق النار. وقال جندياً كان يعمل في نقطي تفتيش في محافظة درعا في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس إنه تلقى أوامر "بتفتيش كل شخص وإطلاق الرصاص على كل متظاهر يحاول العبور".

٤٨ - وشهد عدة منشقين مقتل رفاقهم بسبب رفضهم الانصياع لأوامر إطلاق الرصاص على المدنيين. ويزعم أن قوات الأمن قد قتلت مجموعة من المجندين في ٢٥ نيسان/أبريل في درعا أثناء عملية عسكرية واسعة النطاق. وكان الجنود المرابطون في الصفوف الأمامية يتلقون الأوامر باستهداف المناطق السكنية مباشرة لكنهم اختاروا إطلاق الرصاص في الهواء تفادياً

لوقوع ضحايا من المدنيين. وكانت قوات الأمن المرابطة خلفهم تطلق النار على من يرفضون الانصياع للأوامر مما تسبب في مقتل عشرات من المجندين.

٤٩- ويتحمل المدنيون وطأة ما يحدثه العنف وذلك من جراء حصار المدن وفرض حظر التجول. وقد استمعت اللجنة إلى شهادات كثيرة تصف مشاهد قيام القناصة بإطلاق النار على الأشخاص الذين يغامرون بالخروج من منازلهم. وقد وقع الكثير من الأحداث المزعومة في درعا وجسر الشغور وحمص. ووصف أحد المحامين كيفية تمركز قوات الأمن في درعا القديمة أثناء العملية التي حدثت في نيسان/أبريل. فقد انتشر القناصة على أسطح المستشفيات وغيرها من المباني. وقال إنهم كانوا يستهدفون أي شخص يتحرك. وقد قُتل اثنان من أبناء عمومته في الشارح على أيدي القناصة.

٥٠- ووثقت مجموعة من حالات تعرّض فيها الجرحى الذين كانوا ينقلون إلى المستشفيات العسكرية للضرب والتعذيب أثناء استجوابهم هناك. وقد زعم أن أعمال تعذيب وقتل قد وقعت في مستشفى حمص العسكري على أيدي أفراد من قوات الأمن كانوا يرتدون زيّ الأطباء ويُدعى أنهم قاموا بذلك بتواطؤ من الموظفين الطبيين. وحيث إن الناس أصبحوا يخشون الذهاب إلى المستشفيات العامة، فقد أنشئت عيادات مؤقتة في الجوامع والمنازل الخاصة التي أصبحت هي الأخرى مستهدفة. وهذا ما حدث في المسجد العمري في درعا الذي جرت مدهمته في ٢٣ آذار/مارس. وقد قُتل هناك عدد من الجرحى وبعض الموظفين الطبيين.

٥١- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن الإعلام العالمي لم يكن دقيقاً في تقاريره عن استخدام الأسلحة ضد المدنيين وذلك لتشويه سمعة الجمهورية العربية السورية. فقوات الأمن كانت تُنشر في أماكن المظاهرات للحفاظ على السلم لكن الكثيرين من أفرادها قد لقوا حتفهم، بمن فيهم أفراد من في الشرطة غير مسلحين. فعلى سبيل المثال، يُقال إن ١٢ من أفراد الشرطة قُتلوا في محافظة حمص. وقد ادّعت الحكومة أن أفراد قوات الأمن لا يحملون عادة السلاح أثناء عمليات حفظ الأمن في المظاهرات. كما ادّعت أن المعلومات المتعلقة باستخدام الدبابات كاذبة وأن الدبابات لم تستخدم إلا لإنقاذ أفراد الشرطة الذين فقدوا السيطرة على المتظاهرين ولم يكن لديهم أية وسيلة للدفاع عن أنفسهم.

## جيم - حالات الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

### ١- حالات الاحتجاز التعسفي

٥٢- وفقاً لروايات كثيرة تم جمعها، تنتشر الاعتقالات التعسفية وحالات الاحتجاز غير القانوني على نطاق واسع وقد حدثت بمعدلات مثيرة للقلق في عدد من الأماكن التي تُعد داعمه لحركة الاحتجاج مثل حمص وحمّاة وجسر الشغور ودرعا وريف دمشق.



٥٣- وقد حدثت الاعتقالات أساساً خلال عمليات عسكرية واسعة النطاق استهدفت مناطق معينة أو خلال المظاهرات. وتوافقت روايات ضحايا مختلفين حول تعرضهم لاعتداءات جسدية أو لفظية أثناء عملية الاعتقال قبل أن يُحتجزوا لفترات زمنية مختلفة دون مراعاة للأصول القانونية، وحول تعرضهم للتعذيب بشكل روتيني.

٥٤- وذكّر أن إحدى حملات الاعتقال التعسفي الأوسع نطاقاً جرت في مدينة بانياس في ٧ أيار/مايو. ووفقاً لروايات مختلفة لشهود العيان، اجتاحت الجيوش القرى المحيطة بالمدينة مستخدماً الدبابات والعربات المصفحة والجنود. وقد داهمت قوات الأمن والجيوش المنازل وأفادت تقارير عن اعتقال أكثر من ٥٠٠ شخص، بينهم نساء وأطفال. وأبلغ عن عمل مماثل في جسر الشغور في الساعات الأولى من صباح ١٤ أيار/مايو. فعقب مظاهرة كبيرة في اليوم السابق، اعتقلت قوات الأمن أكثر من ٤٠٠ شخص خلال المدهامات الليلية. واعتُقل حوالي ٤٠٠ شخص، بينهم نساء وأطفال، في حي الرمل في اللاذقية يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس.

٥٥- وسُجّلت اعتقالات أخرى استهدفت ناشطين شاركوا أو ساعدوا في تنظيم المظاهرات ووردت أسماءهم في قوائم قوات الأمن. واحتجزت قوات الأمن عائلات المطلوبين ومعارفهم كإجراء ترهيبى وانتقامي.

٥٦- وزعم عدد من الصحفيين والناشطين على شبكة الإنترنت أنهم اعتُقلوا وعُذبوا لأهم تناولوا المظاهرات في تقاريرهم.

٥٧- وأشار العديد من المنشقين في مقابلات أجريت معهم إلى أن الجنود المشتبه في مساعدتهم للمتظاهرين أو تعاطفهم معهم يُعتقلون على الفور. وقال أحد المجندين إنه شهد تعذيب العديد من المنشقين داخل أحد السجون.

٥٨- وتضمنت روايات الضحايا والمنشقين وصفاً مثيراً للقلق للاعتقال التعسفي ولظروف الاحتجاز. فهناك من احتُجز في مكاتب قوات الأمن أو في السجون، بينما نُقل آخرون إلى ملاعب مكشوفة وإلى مدارس، وفي بعض الحالات إلى مستشفيات. وكان معظم المعتقلين معصوبي العينين ومكبلي اليدين، وقد حُرِّموا من الطعام والمساعدة الطبية. وذكر عدة أشخاص أن عشرات الأشخاص احتُجزوا وتعرضوا للضرب والتعذيب في ملعب في اللاذقية في شهر آب/أغسطس.

## ٢- حالات الاختفاء القسري

٥٩- وردت ادعاءات عن حالات اختفاء قسري. وعلى الرغم من استحالة تقدير الحجم الفعلي لهذه الظاهرة، فإن العديد من التقارير قدّرت عدد المفقودين ومجهولي المصير بالآلاف. ووصف أحد الشهود عملية اختطاف صهره في شهر أيلول/سبتمبر في محافظة درعا. وقال إن عائلته لا تعرف عنه شيئاً منذ ذلك الحين. وذكر أن عمته وعمه ذهبوا للبحث عنه في درعا ودمشق. لكن "السلطات رفضت تزويدهما بأية معلومات. وأجرى عمي مكالمات هاتفية مع أحد معارفه في الأجهزة الأمنية، الذي نصحه بأن ينسى أمر ابنه."

٦٠- وذكر شاهد آخر أن الأمن العسكري اعتقل، في ٢٤ تموز/يوليه، أحد أقربائه من منزل عائلته في درعا. وبعد خمسة أيام، ذهب والده وشقيقه إلى مقر الأمن العسكري للسؤال عنه، "فلم نلق سوى المراوغة والتملص ولم نعلم بعد ذلك أي شيء عن قربي،".

### ٣- التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

٦١- أُجريت مقابلات مع العديد من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وقال العديد منهم إنهم تعرضوا للضرب المبرح بالهراوات والكابلات وإنهم تُركوا في وضعيات منهكة لساعات طويلة أو حتى لأيام متتالية، وتعرضوا لصدّات كهربائية وحرّموا من الماء والطعام والنوم. وكثيراً ما وُضع المعتقلون في زنانات مكتظة واضطروا للتناوب على النوم. وكان كثيرون منهم معصوبي العينين، وفي بعض الأحيان، مكبلي اليدين، ثم أُجبروا على وضع بصمة الإبهام على اعترافات خطية بارتكاب جرائم قرأها ضابط عليهم، في أحسن الأحوال. وأكد عدة شهود وضحايا جرت مقابلتهم أنهم تعرضوا للتعذيب سواء اعترفوا أم لم يعترفوا.

٦٢- كما تعرض أطفال للتعذيب، وعُذب بعضهم حتى الموت. وهناك حالتان معروفتان جيداً هما حالة ثامر الشرعي، الذي يبلغ الرابعة عشرة، وحمزة الخطيب الذي يبلغ الثالثة عشرة، من بلدة صيدا في محافظة درعا. فقد اعتُقل الطفلان وذكر أنهما اقتيدا إلى مركز تابع لمخابرات القوات الجوية في دمشق في نيسان/أبريل. ولم يعودا إلى منزلتيهما إلا مئتين. وأظهر تقرير تشريح جثة ثامر الشرعي أن الجروح التي تعرض لها ناجمة عن التعذيب. وادعى أحد الشهود، وهو نفسه أحد ضحايا التعذيب، أنه رأى ثامر الشرعي في ٣ أيار/مايو. وذكر الشاهد أن "الصبي كان ممدداً على الأرض ولونه أزرق تماماً. وكان يتزف بغزارة من أذنه وعينيه وأنفه. وكان يصرخ وينادي والده ووالدته طلباً للمساعدة. ثم أُغمي عليه بعد أن ضُرب بعقب بندقية على رأسه".

٦٣- وذكر أن التعذيب متفش في مرافق الاحتجاز التابعة لفرع مخابرات القوات الجوية في مطار مزرة قرب دمشق. وأفيد عن حالات تعذيب أخرى في مركز مخابرات القوات الجوية في باب توما في حمص؛ وسجن مزرة الجبل التابع للحرس الجمهوري؛ ومرفق الاحتجاز التابع لفرع الأمن السياسي في اللاذقية؛ وقاعدة الطلائع العسكرية التي تضم مركز القيادة المركزية لعمليات الشرطة والجيش والمخابرات في محافظة إدلب.

٦٤- وتعرض المنشقون للتعذيب لأنهم حاولوا الحفاظ على حياة المدنيين إما في الخفاء أو برفض الانصياع للأوامر. وكشف أحد المنشقين عن ندوب في ذراعيه ناجمة عن صدمات كهربائية، وعن حوالي ٣٠ غرزة في فروة رأسه. وقال المنشق:

يوم الجمعة، في ١٢ آب/أغسطس، تلقينا أوامر للذهاب إلى مسجد عمر بن الخطاب في دوما (محافظة دمشق)، حيث تجمع حوالي ١٥٠ شخصاً. ثم بدأنا بإطلاق النار وقتل عدد من الأشخاص. وكنت أحاول أن أطلق النار عالياً. لكنني أدركت، في

وقت لاحق، أن قوات الأمن التقطت صوراً لنا، وبينها صور لي وأنا أطلق النار في الهواء. تم استجوابي، وأُتهمت بأنني عميل سري. وقام أعضاء من الحرس الجمهوري بضربي كل ساعة لمدة يومين، إضافة إلى تعذيبي بالصدمات الكهربائية.

٦٥- وقد استخدمت قوات الجيش والأمن عدة أساليب للتعذيب، بما في ذلك التعذيب الجنسي، في مرافق الاحتجاز في شتى أنحاء البلد. وتظهر على أجساد ضحايا التعذيب ندوب وعلامات أخرى بيّنة. كما تعرض المعتقلون للتعذيب النفسي، بما في ذلك لتهديدات جنسية لهم ولعائلاتهم، وأُجبروا على الصلاة للرئيس الأسد بدلاً من الصلاة لإلههم.

## دال - العنف الجنسي

٦٦- أفادت عدة شهادات عن ممارسة التعذيب الجنسي على المعتقلين من الذكور. ومن الممارسات المعتادة أن الرجال يُجبرون على خلع ملابسهم والبقاء عراة. وأفاد العديد من المعتقلين السابقين عن حالات ضرب على الأعضاء التناسلية، وممارسة الجنس قسراً عن طريق الفم، والصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر في فتحة الشرج في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مرافق الاحتجاز التابعة للمخابرات الجوية في دمشق، والاستخبارات العسكرية في جسر الشغور، والاستخبارات العسكرية والأمن السياسي في إدلب واللاذقية، ومرافق الاحتجاز التابعة للاستخبارات في طرطوس. وهُدد عدة معتقلين، مراراً وتكراراً، بالاغتصاب أمام عائلاتهم وباغتصاب زوجاتهم وبناتهم أيضاً.

٦٧- ووردت شهادات من عدة رجال أفادوا فيها أنهم تعرضوا للاغتصاب شرجياً بالهراوات وأنهم كانوا شهوداً على اغتصاب فتیان. وذكر أحد الرجال أنه كان شاهداً على تعرض صبي عمره ١٥ عاماً للاغتصاب أمام والده. وقال رجل يبلغ الأربعين من العمر إنه شاهد ثلاثة ضباط من الأجهزة الأمنية يغتصبون صبياً عمره ١١ عاماً. وأضاف قائلاً: "لم أحف في حياتي كلها كما خفت حينئذ. ثم استداروا نحوي وقالوا: أنت التالي". ولم يتمكن الشاهد من مواصلة الإدلاء بشهادته. وأفاد طالب جامعي عمره ٢٠ عاماً أنه تعرض لعنف جنسي أثناء الاحتجاز، مضيفاً "لو كان والدي حاضراً ورآني لانتحرت". وقال رجل آخر وهو يبيكي، "لم أعد أشعر برجولتي".

٦٨- وأفادت عدة نساء أنهن تعرضن للتهديد والشتيم أثناء مدهمة قوات الجيش وقوات الأمن لمنازهن. وشعرت النساء بالعار بسبب نزع حجابهن والعبث بملابسهن الداخلية خلال المدهمات التي وقعت ليلاً في الكثير من الأحيان. وأشار منشقون عن قوات الجيش وقوات الأمن أنهم كانوا موجودين في أماكن احتجاز تعرضت فيها النساء للاعتداء الجنسي؛ لكن اللحنة لم تملك أدلة كافية في هذا الشأن. وقد يرجع ذلك إلى وصمة العار التي تلصق بالضحايا إذا ما اعترفن بتعرضهن لهذا النوع من الاعتداء.

## هاء - انتهاكات حقوق الطفل

٦٩- تشير المعلومات التي جُمعت إلى أن الأطفال عانوا من انتهاكات خطيرة وأن القوات الحكومية لم تبد أي اعتراف يُذكر بحقوق الأطفال في الإجراءات التي اتخذتها لقمع المعارضة.

٧٠- وأبلغ شهود اللجنة أن أطفالاً (أغلبهم من الفتيان) أصيبوا من جراء الضرب أو إطلاق النار خلال مظاهرات في عدة مواقع من البلد، بما فيها صيدا ودرعا وإدلب وحماة وحمص وسرمين واللاذقية ودير الزور. وأشارت مصادر موثوقة إلى أن ٢٥٦ طفلاً قُتلوا على يد القوات الحكومية حتى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وتحدثت اللجنة مع عدة أطفال شهدوا مقتل بالغين وأطفال آخرين. والتقت اللجنة أيضاً طفلة في الثانية من عمرها قتل الجيش السوري والدتها في آب/أغسطس بينما كانت تحاول عبور الحدود. كما التقت عدة أطفال تأثرت صحتهم النفسية بشدة من الصدمات التي تعرضوا لها.

٧١- وقال أحد العسكريين المنشقين أنه قرر الانشقاق بعد أن كان شاهداً على إطلاق النار على طفلة عمرها سنتان في اللاذقية في ١٣ آب/أغسطس على يد ضابط أكد أنه لا يريد أن تكبر وتصبح من المتظاهرين. وقابلت اللجنة صبياً في الخامسة عشرة من عمره كان قد أصيب برصاصة في ساقه في حمص في ١٥ آب/أغسطس بينما كان في طريق عودته من المسجد إلى المنزل. وحاول الجيران نقله إلى المستشفى، لكن نقاط التفتيش التي تقيمها قوات الأمن حالت دون وصولهم.

٧٢- وأشارت روايات عديدة أدلى بها معتقلون سابقون إلى وجود أطفال تقل أعمار بعضهم عن عشر سنوات، في مرافق الاحتجاز في مختلف مراكز الجيش وقوات الأمن. وذكّر أن التعذيب يُمارس على الكبار والأطفال على حد سواء. وأبلغ عدة معتقلين سابقين اللجنة عن تعرض فتيان صغار للتعذيب في مرافق الاحتجاز في مقر استخبارات القوات الجوية في دمشق وحولها، وفي مرافق الاحتجاز التابعة للاستخبارات في طرطوس ومرافق الاحتجاز التابعة للأمن السياسي والمخابرات العسكرية في اللاذقية وإدلب. وأفاد أحد المنشقين عن "استخدام قيود بلاستيكية لتكبييل أيدي المعتقلين وأرجلهم، وعن تعرض معتقلين، بينهم أطفال في العاشرة من العمر، للضرب بلا رحمة. وقد تبول بعض الأطفال في ثيابهم خوفاً عند تعرضهم للضرب. لقد كان الأمر في غاية القسوة."

٧٣- وأشارت شهادات عديدة إلى تعرض الفتيان للتعذيب الجنسي في مراكز الاحتجاز أمام رجال بالغين.

٧٤- وتلقت اللجنة تقارير عديدة عن استخدام المدارس كمرافق للاحتجاز، وعن نشر القناصة على أسطح المدارس. وأعرب عدة أطفال عن قلقهم من أن يُمنعوا من مواصلة تعليمهم.

## واو - التشريد وتقييد حرية التنقل

٧٥- أدى قمع الاحتجاجات إلى فرار عدد كبير من السوريين إلى خارج البلد. إذ بلغ عدد اللاجئين السوريين حوالي ٨ ٠٠٠ في تركيا و٣ ٤٠٠ في لبنان و١ ٠٠٠ في الأردن<sup>(٢٠)</sup>. ولا توجد أرقام مسجلة للمشردين داخلياً، لكن اللجنة تلقت معلومات عن أعداد كبيرة من المشردين داخلياً الذين فروا من المناطق التي تنتشر فيها العمليات العسكرية، بما فيها حمص.

٧٦- وقد وردت روايات مثيرة للقلق عن استخدام القوات الأمنية والعسكرية السورية للذخيرة الحية ضد أشخاص كانوا يحاولون الفرار من البلد، مما أدى إلى وقوع قتلى في بعض الأحيان. وفي حادث وقع قرب إدلب في آب/أغسطس ٢٠١١، تعرض أفراد عائلة بينهم أطفال كانوا يستقلون سيارة باتجاه معبر على الحدود التركية لإطلاق نار من جانب القوات المسلحة السورية فقتل فردان من الأسرة وجرح آخر. وفي حادثة أخرى وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قتلت القوات السورية رجلاً أثناء محاولته عبور الحدود إلى تركيا.

٧٧- وفي العديد من الحالات الموثقة، اضطر أشخاص للفرار عبر الحدود لأن أسماءهم ترد في قوائم المطلوبين من الأجهزة الأمنية لمجرد مشاركتهم في احتجاجات سلمية.

٧٨- وقد استهدفت القوات الحكومية الأشخاص الذين نجحوا في عبور الحدود ثم اقتربوا من الحدود في وقت لاحق مع أنهم كانوا عند استهدافهم لا يزالون على أراضي الدولة المجاورة.

٧٩- وفي سياق هذه الحالات، تشعر اللجنة كذلك بقلق بالغ إزاء وجود تقارير حديثة عن قيام القوات المسلحة السورية بزرع ألغام قرب الحدود مع لبنان، مما يعرض الأشخاص المضطرين للفرار لخطر الإصابة الشديدة أو الموت.

## زاي - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٨٠- وردت شهادات عديدة تفيد بعرقلة تقديم المساعدة الطبية للجرحى والمرضى وحرمانهم منها. فقد مُنع العديد من الجرحى من تلقي العلاج في المستشفيات الحكومية في عدة أماكن منها اللاذقية وبانياس وحمص وإدلب. ووصفت شهادات متطابقة تعقب قوات الأمن للجرحى من المحتجين في المستشفيات الحكومية والخاصة. وداهمت قوات الأمن في أوائل حزيران/يونيه وأواخر تموز/يوليه مستشفيات في مدينة حماة. وألقي القبض على جرحى من المتظاهرين ونقلوا إلى المستشفيات العسكرية، حيث ذكر أنهم استُجوبوا وعُذبوا.

(٢٠) تتعلق هذه الأرقام باللاجئين/طالبي اللجوء المسجلين لدى الحكومات أو لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومن المرجح أن يكون عدد الأشخاص الفارين من البلد وغير المسجلين كبيراً.

٨١- وتعرض الأشخاص الذين تشبه الحكومة في مشاركتهم في إنشاء وتشغيل مرافق طبية بديلة، أو توفير اللوازم الطبية أو العلاج، للاعتقال والتعذيب على أيدي قوات الأمن. ووفقاً للشهادات، حذرت قوات الأمن موظفي المستشفيات الخاصة وسائقي سيارات الإسعاف من مغبة معالجة جرحى المتظاهرين أو تقديم المساعدة لهم، بل أمرتهم بنقل هؤلاء المرضى إلى المستشفيات الحكومية أو العسكرية. وبينما امتثلت بعض المستشفيات الخاصة للأوامر الحكومية، واصلت مستشفيات أخرى تقديم الإسعافات الأولية وخدمات طبية أخرى للجرحى من المحتجين.

٨٢- وقد انتهك الحق في الحصول على الغذاء والماء في حالات عديدة، لا سيما في المدن التي حرت فيها عمليات عسكرية واسعة النطاق. فعلى سبيل المثال، قال شهود عيان للجنة إن قوات الجيش وقوات الأمن منعت سكان مدينة درعا، أثناء الهجوم عليها ومحاصرتها، من الحصول على الغذاء والضروريات الأساسية الأخرى. وقد عمدت قوات الجيش وقوات الأمن إلى تدمير خزانات وأنابيب المياه في المساكن.

٨٣- وتلقت اللجنة معلومات موثوقة عن تدمير الممتلكات، بما في ذلك المنازل والمقتنيات المنزلية. وفي سياق المداهمات، تلقت قوات الأمن وقوات الجيش أوامر من رؤسائها بالقيام بنهب منظم للمنازل والمتاجر وغيرها من الممتلكات، وبسرقة الأموال والأشياء الثمينة الأخرى. وصدورت الدراجات النارية، وجمعت في مكان واحد ودُمرت لمنع الناس من الانضمام إلى التجمعات خارج أماكن إقامتهم.

## رابعاً - انتهاكات وجرائم تندرج في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق

### ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٨٤- استناداً إلى المعلومات والأدلة التي جُمعت، توصلت اللجنة إلى استنتاجات فيما يتعلق بعدد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرد في ما يلي موجز للاستنتاجات الرئيسية.

#### ١- الإفلات من العقاب

٨٥- تمثل المساءلة العنصر الأساسي للعدالة وسيادة القانون. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الإفلات المنهجي لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وترسيخ ذلك في منح الحصانة لمسؤولي الدولة بموجب التشريعات، على نحو مخالف للالتزامات القانونية الدولية لسوريا.

## ٢- الاستخدام المفرط للقوة، والإعدامات خارج نطاق القضاء، والانتهاكات الأخرى للحق في الحياة

٨٦- إن الحكومات ملزمة بالحفاظ على النظام العام. وهي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الأشخاص الذين يشاركون في التجمعات العامة والذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. وفي الجمهورية العربية السورية، كان وقوع أعداد كبيرة من القتلى والجرحى نتيجة إفراط القوات الحكومية في استخدام القوة في مناطق عديدة. ولا يؤثر استخدام المتظاهرين للعنف، في حالات معزولة، على حقهم في الحماية المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٧- وقد انتهكت الجمهورية العربية السورية الحق في الحياة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية والأمنية، فضلاً عن الميليشيات، كمجموعات الشبيحة، التي تعمل بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين والقوات الحكومية وبموافقتهم.

## ٣- انتهاكات الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير

٨٨- تدخل الجهود التي تبذلها الحكومة للسيطرة على المعلومات وعلى الحق في حرية التجمع والتعبير في صميم أعمال العنف الحالية. وتشير روايات متطابقة لشهود العيان والضحايا إلى أن القوات العسكرية وقوات الأمن قد ردّت بشكل مفرط على المظاهرات السلمية، بما في ذلك من خلال استخدام الذخيرة الحية لقمع المتظاهرين والكثير من حالات الاعتقال التعسفي. ولم يضمن المرسوم الرئاسي المتعلق بحرية التجمع الصادر في ٢١ نيسان/أبريل احترام حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ المضايقات الواسعة النطاق التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون.

٨٩- وتخلص اللجنة إلى أن الجمهورية العربية السورية قد انتهكت بصورة ممنهجة الحق في حرية التجمع وحرية التعبير المنصوص عليه في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## ٤- الاحتجاز التعسفي وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة

٩٠- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم استقلال القضاء والاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون توجيه اتهامات جنائية أو دون إشراف قضائي. فقد قامت قوات الجيش وقوات الأمن باعتقالات جماعية منتظمة. ووجهت إلى المعتقلين تم ذات تعريفات واسعة مثل "إضعاف الشعور القومي"، وكان اختيار محاكمتهم أمام محاكم مدنية أو عسكرية عشوائياً. وعلى الرغم من إلغاء محكمة أمن الدولة العليا في نيسان/أبريل ٢٠١١، لا تزال المحاكم العسكرية تعمل على نحو يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في محاكمة عادلة

وعلمية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة. وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تشير إلى ممارسة الاختفاء القسري وغير الطوعي.

٩١- وتخلص اللجنة إلى أن الجمهورية العربية السورية قد انتهكت بشكل ممنهج حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليهما في المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

#### ٥- التعذيب والعنف الجنسي

٩٢- توضح المعلومات الواردة أنماط الاستخدام المستمر والواسع النطاق للتعذيب في جميع مناطق الجمهورية العربية السورية التي وقعت فيها الاحتجاجات. وإن تفشي ممارسة التعذيب وتكرار حدوثه وما يُذكر عن استعداد السلطات السورية لاستخدامه كأداة لبث الخوف هي جميعها أمور تشير إلى أن المسؤولين في الدولة يتغاضون عن ممارسته. وتشير المعلومات التي أدلى بها المنشقون عن الجيش والقوات الأمنية إلى أنهم تلقوا أوامر بممارسة التعذيب. وتشعر اللجنة بالانزعاج بشكل خاص إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسة العنف الجنسي على نطاق واسع، خصوصاً ضد الرجال والفتيان، في أماكن الاحتجاز.

٩٣- وتخلص اللجنة إلى أن ممارسة التعذيب على نطاق واسع تشير إلى وجود سياسة حكومية للقمع، وهي سياسة تنتهك بوضوح التزامات الدولة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

#### ٦- انتهاكات حقوق الطفل

٩٤- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء التقارير المتطابقة التي تفيد بحدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الطفل منذ بدء الانتفاضة في شهر آذار/مارس، بما في ذلك قتل الأطفال خلال المظاهرات وممارسة الاعتقالات التعسفية والتعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع، لا سيما بحق الفتيان. ويخضع الأطفال أثناء الاحتجاز لنفس الظروف والتجاوزات التي تُرتكب بحق البالغين. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة لم تف بجوهر التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

#### ٧- انتهاك الحق في حرية التنقل

٩٥- تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية التنقل. ويشمل هذا الحق حرية الفرد في التنقل داخل بلد إقامته وحرية مغادرته بلده.



وقد اتخذت الجمهورية العربية السورية تدابير لتقييد الحق في مغادرة البلد طلباً للحماية وتعمدت استهداف الأشخاص وقتلهم في المعابر الحدودية أو قربها.

#### ٨- انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٩٦- تشكل القيود التي تفرضها الدولة على معالجة المتظاهرين المصابين انتهاكاً خطيراً للحق في الصحة والحق في الحصول على المساعدة الطبية اللذين تكفلهما المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد انتهكت حقوق أخرى في سياق عمليات عسكرية واسعة النطاق وعمليات حصار جرت في مواقع شتى، ومن تلك الحقوق الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب والحق في الغذاء والماء (المادة ١١) والحق في التعليم (المادة ١٣).

#### باء - القانون الإنساني الدولي

٩٧- يساور اللجنة قلق من احتمال اشتداد العنف المسلح في الجمهورية العربية السورية ليلعب مستوى "التزاع المسلح الداخلي" بموجب القانون الدولي، وفي هذه الحال، ينطبق القانون الإنساني الدولي. وتذكر اللجنة بأن محكمة العدل الدولية قد أفتت بأن انطباق قانون حقوق الإنسان يستمر في حالة التزاع المسلح، على أن ينطبق قانون التزاع المسلح كقاعدة خاصة فيما يتعلق بسير الأعمال القتالية.

٩٨- ووفقاً لدائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يوجد نزاع مسلح حيثما يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دول أو تكون هناك أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه المجموعات داخل الدولة الواحدة. وقد فسرت دائرة المحاكمة في قضية تاديتش وقضايا أخرى لاحقة معيار تحديد وجود نزاع مسلح داخلي توفر عنصرين هما: حدة النزاع، ومدى تنظيم أطرافه، باعتبار ذلك طريقة لتمييز التزاع المسلح عن أعمال اللصوصية أو العصيان غير المنظم والقصير الأجل أو الأعمال الإرهابية، التي تعتبر أفعالاً لا تدخل ضمن نطاق القانون الإنساني الدولي.

٩٩- وقد تعذر على اللجنة التحقق من مستوى حدة القتال بين القوات المسلحة السورية وغيرها من المجموعات المسلحة. وتعذر عليها أيضاً تأكيد مستوى تنظيم المجموعات المسلحة مثل الجيش السوري الحر. ومن ثم فلأغراض هذا التقرير، لن تطبق اللجنة القانون الإنساني الدولي على الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

١٠٠- غير أن الجرائم ضد الإنسانية قد تُرتكب بصرف النظر عن وجود نزاع مسلح وتطبيق القانون الإنساني الدولي. وتعرض اللجنة أدناه الأسباب التي دفعتها إلى أن تستنتج أن أفراداً من القوات العسكرية والأمنية السورية قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في عام ٢٠١١.

## جيم - القانون الجنائي الدولي

١٠١ - وفقاً للمادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشمل "الجرائم ضد الإنسانية" أفعالاً من قبيل القتل العمد والتعذيب والسجن غير القانوني، متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وتتألف الجرائم ضد الإنسانية من خمسة عناصر لا بد منها هي: أن يكون هناك هجوم<sup>(٢١)</sup>؛ وأن يكون الهجوم قد وُجه ضد السكان المدنيين<sup>(٢٢)</sup>؛ أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجياً<sup>(٢٣)</sup>؛ وأن تكون أفعال المرتكب جزءاً من الهجوم<sup>(٢٤)</sup>؛ وأن يكون المرتكب على علم بأن هناك هجوماً موجهاً ضد السكان المدنيين<sup>(٢٥)</sup>.

١٠٢ - وقد تلقت اللجنة الكثير من التقارير المباشرة الموثوقة والمتطابقة عن حدوث انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان الواجبة للمدنيين في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. ونطاق هذه الهجمات على المدنيين في مختلف مدن وقرى البلد، وتكرارها، ومستويات استخدام القوة المفرط باستمرار على يد وحدات من القوات المسلحة وقوات الأمن المختلفة، وطابع التنسيق الذي يميز هذه الهجمات، والأدلة التي تثبت أن كثيراً منها قد نُفذ بناء على أوامر صادرة عن كبار الضباط العسكريين، كلها أمور تدفع اللجنة إلى استنتاج مفاده أن الهجمات قد نُفذت على ما يبدو تبعاً لسياسة تنتهجها الدولة.

١٠٣ - وثمة مصادر متنوعة للمعلومات تؤيد الاستنتاج الوارد أعلاه. فقد أشار كثير من الشهود إلى أن ضباطاً برتبي عقيد وعميد أصدروا إلى الوحدات التابعة لهم أوامر بإطلاق النار على المحتجين وضرب المتظاهرين وإطلاق النار صوب منازل المدنيين، في أيام مختلفة وأماكن مختلفة. وقد حصلت اللجنة على أدلة موثوقة تبين أن من غير المحتمل أن يُصدر الضباط هذه الأوامر بشكل مستقل لأن القوات العسكرية السورية تتسم بالمهنية وتخضع

(٢١) المدعي العام ضد مومنتشيلو بيريزيتش، الحكم، القضية رقم IT-04-81-T، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الفقرتان ٨١-٨٢.

(٢٢) المدعي العام ضد جان - بيير بمبا غومبو، القرار الصادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهمة الموجهة في قضية المدعي العام ضد جان - بيير بمبا غومبو، القضية رقم ICC-01/05-01/08، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الفقرة ٧٧.

(٢٣) المدعي العام ضد جان - بيير بمبا غومبو، القرار الصادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب)، الفقرتان ٨١ و٨٣، والمدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي، قرار بشأن تأكيد التهم، الفقرتان ٣٩٦-٣٩٧.

(٢٤) الحكم الصادر في قضية بيريزيتش، الفقرة ٨٧، الذي يورد الحكم المستأنف في قضية كوناراك، الفقرات ٨٥ و٩٩-١٠٠؛ والمدعي العام ضد ميلي مركشيتش وفيسلين سليفانكانين، الحكم المستأنف، القضية رقم IT-95-13/1-A، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، الفقرة ٤١.

(٢٥) المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو شوي، قرار بشأن تأكيد التهم، الفقرة ٤٠١؛ والمدعي العام ضد بمبا، قرار بشأن تأكيد التهم، الفقرة ٨٨.

لنظام الانضباط العسكري. ولذلك تعتقد اللجنة أن الأوامر بإطلاق النار على المدنيين أو إساءة معاملتهم ناشئة عن السياسات والتوجيهات الصادرة على أعلى مستويات القوات المسلحة والحكومة.

١٠٤ - وقد تضافرت جهود قوات الأمن والجيش لتقييد إمكانية الحصول على المعلومات عن الاحتجاجات. فقبل تنفيذ عمليات لوقف مظاهرات المدنيين، عمد القادة العسكريون إلى الكذب على أفراد وحداتهم حيث أخبروهم بأنهم سيقاقلون "إرهابيين" أو "عصابات مسلحة" أو إسرائيليين. وصودرت أجهزة التلفاز في الشكنات وهواتف الجنود الخليوية. واعتُقل الصحفيون الذين حاولوا تغطية الاحتجاجات واحتُجزوا وعُذبوا وسُئِلوا عن أنشطة زملائهم. واستهدف الاعتقال الأشخاص الذين صوروا محاولات قوات الأمن وقف المتظاهرين. وقُدمت مبررات مختلفة لإعطاء الانطباع بأن المحتجين المدنيين هم "إرهابيون" أو "عصابات مسلحة": ففي سقبا الواقعة في ضواحي دمشق، مثلاً، اتخذت قوات الأمن مواقع خلف المحتجين وأطلقت النار صوب الجنود لإعطاء الانطباع بأنهم مستهدفون بإطلاق النار. وتبين هذه الجهود الرامية إلى التحكم بالمعلومات المتاحة عن الأحداث وتشويهها أن هناك خطة أو سياسة هدفها إخفاء الحقيقة.

١٠٥ - وكشفت إفادات الشهود عن درجات عالية من التنسيق بين مختلف القوات الأمنية والعسكرية خلال عمليات وقف الاحتجاجات. فكثيراً ما اتخذ أفراد قوات الأمن مواقع خلف الجنود أو داخل الدبابات للتأكد من أن الجنود يتبعون الأوامر ويطلقون النار على المحتجين. وفي مناسبات شتى، عمد أفراد قوات الأمن أو قناصة الجيش إلى إطلاق النار حتى على الجنود الذين عصوا هذه الأوامر. وبالإضافة إلى ذلك، كان أفراد جماعات "الشبيحة" شبه العسكرية حاضرين في كثير من العمليات لسحق المظاهرات وساعدوا في الجهود الرامية إلى قمع المحتجين. ويحيل الجنود المتظاهرين عند احتجازهم إلى وحدات تابعة لقوات الأمن تنقل المحتجين إلى مراكز الاحتجاز. ولا يمكن أن يتحقق هذا القدر من التنسيق بين القوات العسكرية والأمنية إلا في إطار توجيه من أعلى المستويات في الحكومة والجيش.

١٠٦ - وتبين المعلومات المتاحة للجنة الموارد الكثيرة التي خصصتها الحكومة والقوات المسلحة لجهود السيطرة على الاحتجاجات. فبالإضافة إلى الوحدات العسكرية النظامية المسلحة بأسلحة أوتوماتيكية، نشر الجيش قناصة ووحدات أمنية خاصة ودبابات وناقلات أفراد مدرعة ووحدات من أجهزة المخابرات خلال العمليات لوضع حد للمظاهرات. وسعيًا إلى دعم هذه العمليات، اضطرت الدولة إلى توفير ما يكفي من الأسلحة والذخائر وقذائف الدبابات والبرازات العسكرية ومركبات النقل والوقود ومعدات الاتصالات والغذاء. ولزم توفير مواد مماثلة لدعم عمل مختلف القوات الأمنية المعبأة. وتعتقد اللجنة أن إنفاق تلك الكميات الضخمة من موارد الدولة لا يتسنى إلا وفقاً للسياسات والتوجيهات الحكومية.

١٠٧- ولولا موافقة الدولة أو تواطؤها لما أمكن لتلك الهجمات الواسعة وذات النمط الثابت للقوات العسكرية والأمنية على المدنيين والأحياء المدنية أن تحدث، ولما أمكن تدمير الممتلكات على نطاق واسع.

١٠٨- ووفقاً للقانون الدولي، عندما تُرتكب جرائم معينة في إطار هجمات واسعة النطاق أو منهجية ضد المدنيين، ويكون مرتكبوها على علم بأن ما يقومون به هو جزء من تلك الهجمات، فإن تلك الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية. ولذلك تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء حدوث جرائم ضد الإنسانية شملت القتل العمد<sup>(٢٦)</sup>، والتعذيب<sup>(٢٧)</sup>، والاعتصاب<sup>(٢٨)</sup> أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي هي على مثل هذه الدرجة من الخطورة<sup>(٢٩)</sup>، والسجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية<sup>(٣٠)</sup>، والاختفاء القسري للأشخاص<sup>(٣١)</sup>، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل<sup>(٣٢)</sup>، في أماكن مختلفة في البلد منذ آذار/مارس ٢٠١١ ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، دمشق ودرعا ودوما وحماة وحمص وإدلب وعلى طول الحدود.

## خامساً - المسؤولية

### ألف - مسؤولية الدولة

١٠٩- لم تف الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فكل فعل غير مشروع دولياً صادر عن دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية<sup>(٣٣)</sup>. وبالمثل، ينص القانون العرفي الدولي على أن الدولة مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها العسكرية والأمنية<sup>(٣٤)</sup>. ومن ثم تتحمل الدولة مسؤولية الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبها أفراد قواتها العسكرية والأمنية على النحو الموثق في هذا التقرير.

(٢٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عناصر الجرائم، المادة (١)٧ (أ).

(٢٧) المرجع نفسه، المادة (١)٧ (و).

(٢٨) المرجع نفسه، المادة (١)٧ (ز) ١.

(٢٩) المرجع نفسه، المادة (١)٧ (ز) ٦.

(٣٠) المرجع نفسه، المادة (١)٧ (ه).

(٣١) المرجع نفسه، المادة (١)٧ (ط).

(٣٢) المرجع نفسه، المادة (١)٧ (ك).

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء، المادة ١.

(٣٤) المرجع نفسه، التعليق على المادة ٧.

١١٠ - وحظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة قطعية أو أمر، ولا بد من العقاب على تلك الجرائم عملاً بمبادئ القانون الدولي العامة<sup>(٣٥)</sup>. وعلاوة على ذلك، فالجرائم ضد الإنسانية تشكل ذروة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة<sup>(٣٦)</sup>. ووفقاً لمبادئ مسؤولية الدولة في القانون الدولي، تتحمل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن هذه الجرائم والانتهاكات، ويقع عليها كذلك واجب ضمان معاقبة الأفراد الذين ارتكبوها وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا<sup>(٣٧)</sup>.

## باء - المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١١١ - إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية مبدأ راسخ جداً في القانون الدولي العربي<sup>(٣٨)</sup>. ووفقاً للمادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقّعت عليه الجمهورية العربية السورية ولكنها لم تصدق عليه، فإن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وفي هذا السياق، تمنح القوانين السورية حصانات واسعة، في معظم الحالات، فيما يخص الجرائم التي يرتكبها موظفون حكوميون على جميع المستويات أثناء أداء مهامهم. ورغم أن اللجنة القانونية الخاصة المستقلة قد أنشئت في الأشهر الأخيرة للتحقيق في الأحداث، فإن الدولة لم تقدم إلى لجنة التحقيق الدولية أي تفاصيل عن التحقيقات أو الملاحظات الجارية في إطار تلك الآلية.

## سادساً - التوصيات

١١٢ - توصي لجنة التحقيق الدولية المستقلة بأن تتخذ حكومة الجمهورية العربية السورية الإجراءات التالية:

(أ) الوقف الفوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) الشروع في تحقيقات عاجلة ومستقلة ونزيهة بموجب القانونين المحلي والدولي لوضع حد للإفلات من العقاب، وضمان المساءلة، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(٣٥) قضية *الموناسيد - أريانو وآخرين ضد شيلي*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، (الاعتراضات الأولية والأسس الموضوعية والتعويضات والتكاليف)، الفقرة ٩٩. وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة (انظر الحاشية ٣٤)، المادة ٢٦.

(٣٦) *الموناسيد - أريانو وآخرون ضد شيلي*، الفقرة ١١١.

(٣٧) انظر ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية."

(٣٨) *المدعي العام ضد تارسييس موفونيسي*، الحكم، القضية رقم ICTR-00-55-T، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٤٥٩.

- (ج) أن توقف عن العمل جميع أفراد القوات العسكرية والأمنية الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ريثما تنتهي التحقيقات؛
- (د) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتماد تشريعات محلية تتماشى معه؛
- (هـ) الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً وتمكين هيئات الرصد الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز؛
- (و) السماح للجنة والمراقبين الخارجيين وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول الفوري والتام؛
- (ز) السماح فوراً بالوصول إلى المناطق المتأثرة، والتعاون التام مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بغرض حماية السكان وتقديم المساعدة الإنسانية؛
- (ح) ضمان الوصول التام لوسائل الإعلام والسماح للصحفيين الوطنيين والدوليين بتغطية الأحداث في البلد دون مضايقة أو تخويف؛
- (ط) إلغاء التشريعات التي تمنح الحصانة للقوات العسكرية والأمنية، والتعجيل بتنقيح التشريعات والسياسات ذات الصلة التي تنطبق على قوات الأمن، وفقاً للمعايير الدولية؛
- (ي) دعم المستشفيات والعيادات لضمان تقديم الرعاية الصحية الكافية، بما يشمل تقديم الرعاية إلى المصابين في القلاقل؛
- (ك) إنشاء آلية للتحقيق في حالات الاختفاء وذلك بالسماح لأقرباء المختفين بالإبلاغ عن تفاصيل حالاتهم، وضمان إجراء التحقيقات المناسبة؛
- (ل) إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها أعمال القتل، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي، وتدمير الممتلكات؛
- (م) تنفيذ الإصلاحات السياسية والقانونية المعلن عنها في عام ٢٠١١ بما يكفل احترام حقوق الإنسان؛
- (ن) احترام المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان عدم وقوع أي أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين تعاونوا مع اللجنة؛
- (س) تيسير العودة الطوعية للاجئين السوريين.

١١٣- وتوصي اللجنة مجموعات المعارضة بضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل وفقاً لقواعده.

١١٤- وتوصي اللجنة مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

(ب) إبقاء الوضع في الجمهورية العربية السورية على جدول أعماله، ودعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان؛

(ج) اتخاذ خطوات عاجلة، بما في ذلك عن طريق الجمعية العامة والأمين العام ومجلس الأمن، لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

١١٥- وتوصي اللجنة بأن يكون للمفوضة السامية حضور ميداني في الجمهورية العربية السورية مقترن بولاية تتمثل في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١١٦- وتوصي اللجنة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، لا سيما جامعة الدول العربية، بما يلي:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى حماية سكان الجمهورية العربية السورية ووضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعليق إمدادات الأسلحة وغيرها من المواد العسكرية لجميع الأطراف؛

(ب) مساعدة الجمهورية العربية السورية في معالجة أوجه القصور الشديد في مؤسساتها بتعزيز استقلال جهازها القضائي وإصلاح قطاعها الأمني عن طريق التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(ج) منح اللجوء للمواطنين السوريين الذين يلتمسون الحماية وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي ينظم اللجوء.

## Annexes

### Annex I

#### **Terms of reference of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic**

##### **Mandate**

1. In its resolution S-17/1, the Human Rights Council decided to dispatch urgently an independent, international commission of inquiry:

(a) To investigate all alleged violations of international human rights law since March 2011 in the Syrian Arab Republic;

(b) To establish the facts and circumstances that may amount to such violations and of the crimes perpetrated including those that may constitute crimes against humanity;

(c) To identify, where possible, those responsible with a view to ensuring that perpetrators of violations are held accountable;

(d) To make public the report of the commission as soon as possible, and in any case before the end of November 2011;

(e) To present a written update to the report on the situation in the Syrian Arab Republic at the nineteenth session of the Human Rights Council, in an interactive dialogue with the participation of the United Nations High Commissioner for Human Rights.

2. The Human Rights Council decided to transmit the report of the commission and its update to the General Assembly, and recommended that the Assembly transmit the reports to all relevant bodies of the United Nations.

##### **Cooperation of Syrian authorities**

3. The Human Rights Council called upon the Syrian Arab Republic to cooperate fully with the commission of inquiry.

4. In accordance with established good practices, such cooperation shall include compliance with requests of the commission for assistance in collecting the required information and testimony. The Syrian Arab Republic should, in particular, guarantee the commission:

- Freedom of movement throughout its territory
- Freedom of access to all places and establishments, including prisons and detention centres of relevance to the work of the commission
- Freedom of access to all sources of information, including documentary material and physical evidence, freedom to interview representatives of governmental and military authorities, community leaders, civil society and, in principle, any individual whose testimony is considered necessary for the fulfilment of its mandate



- Appropriate security arrangements for the personnel, documents, premises and other property of the commission
- Protection of all those who are in contact with the commission in connection with the inquiry; no such person shall, as a result of such appearance or information, suffer harassment, threats of intimidation, ill-treatment, reprisals or any other prejudicial treatment
- Privileges, immunities and facilities necessary for the independent conduct of the inquiry; in particular, the members of the commission shall enjoy the privileges and immunities accorded to experts on missions under article VI of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, and to officials, as under articles V and VII of the Convention

### **Cooperation with other stakeholders**

5. The commission will approach third States, including neighbouring countries, with a request for cooperation in the collection of information and testimony relevant to the mandate. The commission will also request cooperation from other relevant actors.

### **Composition**

6. The President of the Human Rights Council appointed the experts Paulo Pinheiro (Chairperson), Karen Abuzayd and Yakin Ertürk as members of the commission.

### **Secretariat**

7. The Human Rights Council requested the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights to provide the full administrative, technical and logistical assistance needed to enable the commission to carry out its mandate. Furthermore, the High Commissioner has been requested to report on the implementation of resolution S-17/1 to the Human Rights Council at its nineteenth session.

8. Accordingly, the commission shall be assisted by a secretariat composed of necessary staff, including administrative, logistic and technical staff.

## Annex II

### **Note verbale dated 29 September 2011 from the independent international commission of inquiry addressed to the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic**

The Commissioners present their compliments to the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva and specialized institutions in Switzerland, and refer to the Note Verbale sent to the Permanent Representative, H.E Ambassador Faysal Khabbaz Hamoui, on 23 September 2011.

The Commissioners have the honour to inform the Permanent Representative that the Commission of Inquiry will be headed by Mr. Paulo Pinheiro who will be accompanied by Commissioners Ms. Yakin Ertürk and Ms. Karen AbuZayd.

The Commission of Inquiry would like to visit the Syrian Arab Republic as part of fulfilling its mandate and in preparation of its report due by the end of November 2011. The Commissioners wish to request the agreement of the Government of the Syrian Arab Republic to travel to Syrian Arab Republic in the period between 31 October and 7 November 2011.

The Commissioners avail themselves of this opportunity to renew to the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic assurances of their highest consideration.

DC



Geneva, 29 September 2011

### Annex III

## Letter dated 12 October 2011 from the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic addressed to the independent international commission of inquiry

12 October 2011

Dear Mr. Chalev,

In reference to your letter dated 23 September 2011, I would like to draw your attention to the fact that the government of the Syrian Arab Republic has established an Independent Special Legal Commission with a clear and open mandate to investigate in all cases pertaining to the events that took place since March 2011 in Syria.

Consequently, the Syrian Arab Republic will examine the possibility of cooperating with the International Commission of Inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution A/HRC/17/1 as soon as the Syrian Independent Special Legal Commission concludes its work.

Yours Sincerely,

**OHCHR REGISTRY**

14 OCT. 2011

Recipients : *D. Chalev...*

.....  
.....  
.....



Faysal Hamoui

Ambassador, Permanent Representative

Cc/ H.E Ambassador Laura Dupuy Lasserre, President of the Human Rights Council

## Annex IV

### **Note verbale dated 19 October 2011 from the independent international commission of inquiry addressed to the Syrian Arab Republic**

The Commissioners present their compliments to the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva and specialized institutions in Switzerland, and refer to the Note Verbale sent to the Permanent Representative, H.E Ambassador Faysal Khabbaz Hamoui, on 29 September. They also wish to acknowledge receipt of H.E Ambassador Faysal Khabbaz Hamoui's response of 12 October 2011.

The Commissioners regret that to date, the Syrian Arab Republic has not been cooperating with the International Commission of Inquiry. The Commissioners wish to reiterate their request to visit the Syrian Arab Republic as part of fulfilling their mandate and in preparation of their report due by the end of November 2011 and the written update requested by the Human Rights Council for its 19<sup>th</sup> session.

If a visit to Syria would not be possible in the coming weeks, the Commissioners would like to invite members of the Independent Special Legal Commission and relevant Syrian officials to Geneva in the second or third week of November.

The Commissioners avail themselves of this opportunity to renew to the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic assurances of their highest consideration.



## Annex V

### **Letter dated 27 October 2011 from the independent international commission of inquiry addressed to the Syrian Arab Republic**

Dear Mr. Ambassador,

On 14 October 2011, we received your letter informing us that the Syrian Arab Republic will examine the possibility of cooperating with the Independent International Commission of Inquiry as soon as the Syrian Independent Special Legal Commission concludes its work.

Resolution A/HRC/S-17/1 requests that the Independent International Commission of Inquiry make its report public before the end of November and we are in the process of finalising our report.

In our note verbale of 19 October 2011, we reiterated our request to visit the Syrian Arab Republic as part of fulfilling our mandate and extended an invitation to the members of the Independent Special Legal Commission and relevant Syrian officials to visit Geneva in the second or third week of November.

We regret that, to date, the Syrian Arab Republic has not agreed to receive the Independent International Commission of Inquiry. This has prevented us from establishing direct contact with the authorities of your Government, as well as civil society organisations in order to share their assessment of the events since March 2011.

We believe that by doing so, the Syrian Arab Republic misses an important opportunity to cooperate with the Human Rights Council and Member States from all regional groups that are supporting our endeavour.

We hope that Syrian Arab Republic will reconsider its decision and would like to assure you that we stand ready to conduct a mission to your country and meet relevant authorities.

Meanwhile, in view of the preparation of the report due by the end of November 2011, we would be grateful if you could provide us with responses to the questionnaire enclosed herewith by 11 November 2011.

Yours Sincerely,



Paulo Pinheiro  
Chairperson

## Questions for the Government of the Syrian Arab Republic from the United Nations Commission Of Inquiry

The questions in this document are organized into three general categories: 1) questions concerning respect for the right to life; 2) questions concerning the right to be free from arbitrary detention and other forms of mistreatment; and 3) questions concerning recent Legislative Decrees, the Independent Special Legal Commission and other activities of the Syrian Arab Republic. The Commission of Inquiry respectfully seeks the assistance of the Government of the Syrian Arab Republic in clarifying the questions below.

### I. Questions Concerning Respect for the Right to Life

1. Please provide the Commission of Inquiry with a list of those members of the security services and armed forces who have been killed by “terrorist groups” since March 2011 and any information in the possession of the Government of the Syrian Arab Republic concerning the circumstances of their deaths.

2. Please provide the Commission of Inquiry with information about events that were “staged” from March 2011 to the present in order to increase political pressure on the Government of the Syrian Arab Republic and its citizens.

3. Would the Government of the Syrian Arab Republic please answer the questions a – j below about events which occurred in Syria during 2011, including, but not limited to: the Da'ra Military Operation (1 April 2011), the Hama Great Friday Incident (22 April 2011), the Jisr al Shoughour military operation/incident (5 June 2011), the Hama military operation (31 July 2011), the Homs Military operation (throughout September 2011), the Ar Rastan military operation (3 October 2011),

- (a) Which army units, police or other security agencies were deployed at the location of the events?
- (b) Which army or police officers and/or civilian leaders gave the orders for the deployment and were responsible for its execution?
- (c) Were the deployed military/security/and/or police units instructed to use force if necessary, and, if so, on what grounds?
- (d) Was a written order with clear rules of engagement and/or use of force issued for the purpose of monitoring the protests and ensuring public order? If so, can the Commission of Inquiry please receive a copy of the order(s)?
- (e) Which kind of weapons were the military/security and/or police forces issued and authorized to use in order to ensure public order?
- (f) How many armed individuals were arrested or killed by Government forces during the events?
- (g) How many unarmed individuals were arrested or killed by Government forces in the events?
- (h) How many and what type of weapons have been seized in the operation?
- (i) Were any militia groups (including so-called “Shabiha”) present at these events? If so, how did such militia groups participate in these events?

- (j) Will the Government make public a record and disclose details and circumstances regarding the fatalities and casualties incurred by Government forces, armed opposition groups and civilians?

## **II. Questions Concerning the Right to Be Free from Arbitrary Detention and Other Forms of Mistreatment**

4. Could the Government of the Syrian Arab Republic please describe to the Commission of Inquiry what measures the Government has implemented to investigate allegations since March 2011 of torture, arbitrary arrest, and enforced disappearances by members of Government security forces, the army and/or the police, militia groups (including the so-called “Shabiha”), and prosecute those individuals responsible for these alleged crimes? Has the Government been able to disprove any such allegations and if so, which ones? Has the Government established that any of these allegations are true? If so, have any of the perpetrators been charged with a crime or disciplined?

5. Do local authorities keep an official up-to-date register of all persons deprived of liberty, including those arrested from March 2011 onwards, in every place of detention? Does the Government of the Syrian Arab Republic maintain a similar centralized register? If so, is the information contained in these registers made available to family members, their counsel, or any other person having a legitimate interest in the information? Will the International Committee of the Red Cross be granted access to those persons who are detained? Will the Commission of Inquiry be granted access to those persons who are detained?

6. The Commission of Inquiry understands that persons detained in the Syrian Arab Republic may challenge their detention pursuant to paragraphs 2 and 4 of Article 28 of the Constitution. During 2011, to date, how many detained persons in Syria have challenged their arrest/detention under these provisions of the Constitution? How many such challenges have been successful? Can you please provide examples?

7. In paragraph 32 of its report to the Human Rights Council dated 2 September 2011, the Government of the Syrian Arab Republic explains that “[t]he Ministry of Justice and the Ministry of the Interior oversee a process of effective, constant, systematic and continuous monitoring of prisons and prison inspections.”

8. Can you please describe how this process has functioned during 2011? Which prisons have been monitored and inspected? What procedures occurred when these prisons were monitored and inspected? Who carried them out? How many prisoners were monitored and/or inspected? Where are the records of these procedures and inspections? May the Commission of Inquiry please be given access to these records?

9. Could the Government of the Syrian Arab Republic please inform the Commission of Inquiry how many persons detained during the demonstrations in 2011 have applied for bail? How many have received bail?

10. Could the Government of the Syrian Arab Republic please inform the Commission of Inquiry how many children between the ages of 10 and 18 have been arrested during the demonstrations in 2011? Where have they been detained? Are any such children still detained? May the Commission of Inquiry please be given access to them?

11. During 2011, how many persons have been detained for longer than sixty days for violations of State Security laws? Where are these persons detained and can the Commission of Inquiry please receive a list of their names? What is the legal basis for

holding these persons for longer than sixty days? Can the Commission of Inquiry please receive access to these persons?

12. The Commission of Inquiry understands that the National Dialogue Commission met in June 2011 and made the following recommendations:

- (k) All political prisoners must be released immediately, together with prisoners of conscience who have not committed any legally punishable offence.
- (l) All those detained during the recent events should be released, if they have not already been convicted by the courts.

13. The Commission of Inquiry would like to know how many “political prisoners” have been released since June 2011? For those “political prisoners” still detained, can the Commission of Inquiry please receive a list of their names, the place of their detention and the reasons for their detention?

14. The Commission of Inquiry would like to know how many “prisoners of conscience” have been released since June 2011? For those “prisoners of conscience” still detained, can the Commission of Inquiry please receive a list of their names, the place of their detention and the reasons for their detention? Has the Government of the Syrian Arab Republic amended its legislation concerning the detention of “prisoners of conscience”?

### **III. Questions Concerning Recent Legislative Decrees, the Independent Special Legal Commission and other Activities of the Syrian Arab Republic.**

15. What kind of fair trial guarantees are available to civilians prosecuted under “state security offenses”?

16. Can you please provide details regarding the prosecution of military, security and law enforcement personnel involved in the use of excessive force while preventing or stopping the protests that have occurred in several cities and locations in the Syrian Arab Republic since March 2011. Does the law of the Syrian Arab Republic provide immunity from prosecution for members of the intelligence, security, police and/or armed forces who use excessive force?

17. Could you please update the Commission of Inquiry regarding progress related to the work of the Independent Special Legal Commission established on 31 March tasked with investigating the events in Dara’a? Will the work of the Independent Special Legal Commission be extended to encompass other incidents of political unrest over the past seven months? Can the Commission of Inquiry receive access to the findings and methodology of the Judicial Commission?

18. Were the amnesties granted by the Government Decrees No. 61 of 31 May 2011 and No. 72 of 17 July 2011 also applied to offenses related to treason and terrorism? Can you describe the practical application of these decrees? How many persons received amnesties? For what crimes or charges? How many persons requested amnesty but were rejected? If requests for amnesty were rejected, can you please describe the reasons why?

19. Can you please clarify which specific measures have been taken to implement the lifting of the state of emergency? Would you please provide a list of prisoners whose offenses were related to breaches of “state security” during 2011? Have any of these prisoners received amnesty? For those who have not received amnesty, have they been prosecuted? Where are they detained or imprisoned?



20. Could you please provide details on the application of the recently enacted decree No. 55 of 21 April 2011 on the use of detention without judicial review for up to seven days, renewable for up to two months? Has any suspect been apprehended, investigated, and prosecuted under this new provision?

21. The Commission of Inquiry understands that Legislative Decree 54 of 21 April 2011, creates new procedures for authorization of peaceful protests. How many requests to make peaceful protests have been made since the enactment of law? How many such requests have been granted? Where requests have been denied, what were the reasons for the denial? Since this law was enacted, how many persons have been arrested for “the staging of unlawful demonstrations or riots?” Where are those persons detained and for how long have they been detained?

22. In paragraph 87 of its National Report dated 2 September 2011, the Government of the Syrian Arab Republic explains that, in implementation of the “amnesty” decrees, i.e. Legislative Decree 34 of 7 March 2011, Legislative Decree 61 of 31 May 2011 and Legislative Decree 72 of 20 June 2011, 10,433 persons were released immediately from detention. Does the Government of the Syrian Arab Republic have a list of those persons, the locations of their detentions, the reasons for their detentions, and the contact details of these persons? If so, can the Commission of Inquiry have access to this information? Of these 10,433 persons released, how many of these persons were being detained for “offenses against State Security and public order?” How many persons whose cases were before the “Supreme State Security Court” when it was abolished, received amnesties?

23. To date, during 2011, how many persons in the Syrian Arab Republic have been prosecuted for violations of articles 357, 358, 359 and 555 of the Criminal Code concerning unlawful deprivations of liberty? Can you please provide some examples of these prosecutions? How many people have been convicted for such violations? What penalties have they received?

24. Pursuant to the Legislative Decree 34 of 7 March 2001, Legislative Decree 61 of 31 May 2011 and Legislative Decree 72 of 20 June 2011, how many members of the army, police or other government institutions were granted “amnesty” for violations of articles 357, 358, 359 and 555 of the Criminal Code? How many members of the army, police or other government institutions were granted “amnesty” for “unlawful deprivation of liberty” pursuant to Article 105 of the Code of Criminal Procedure?

26. Could you please clarify the meaning and scope of Decree No. 14 of 1969, particularly article 16; and Decree No. 69 of 2008?

## Annex VI

### **Note verbale dated 4 November 2011 from the independent international commission of inquiry addressed to the Syrian Arab Republic**

The Commissioners present their compliments to the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva and specialized institutions in Switzerland, and refer to their Notes Verbales of 29 September 2011 and 19 October 2011 as well to the Chairperson's letter of 27 October 2011.

The Commissioners welcome the decision made by the Council of the League of Arab State during its extraordinary session on 2 November and sincerely hope that the agreement reached between the League of Arab State and your Government will contribute towards the protection of the lives and human rights in Syria.

The Commissioners note the commitment made by the Syrian Government to cease all violence, the withdrawal of its armed presence from cities and inhabited areas, as well as to release all those detained in relation to the recent events.

In light of these developments, the Commissioners wish to reiterate their request to visit the Syrian Arab Republic as part of fulfilling their mandate and in preparation of their report due by the end of November 2011 and the written update requested by the Human Rights Council for its 19<sup>th</sup> session. The Commissioners also wish to reiterate their invitation to the members of the national Independent Special Legal Commission and relevant Syrian officials to meet with them in Geneva in the second or third week of November.

The Commissioners avail themselves of this opportunity to renew to the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic assurances of their highest consideration.



**Annex VII**

**Note verbale dated 17 November 2011 from the Syrian Arab Republic addressed to the independent international commission of inquiry**

N° 568/11

Geneva, 17 November 2011

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Chairperson of the Independent International Commission of Inquiry pursuant to resolution A/HRC/S-17/1, and with reference to his letter of 27<sup>th</sup> October 2011 with a questionnaire enclosed, has the honour to kindly attached herewith the responses of the Government of the Syrian Arab Republic to this mentioned questionnaire.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Chairperson of the Independent International Commission of Inquiry to resolution of A/HRC/S-17/1 the assurances of its highest consideration.



M. Paulo Pinheiro  
Office of High Commissioner for Human Rights  
Palais Wilson

**OHCHR REGISTRY**

18 NOV. 2011

Recipients : *D. Lubiano (encl)*  
.....  
.....

تود الحكومة السورية الإشارة إلى أن الأسئلة المذكورة أعلاه مهتمة بها اللجنة القضائية الوطنية المستقلة المشكلة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١، والتي توسعت صلاحيتها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١، لتصبح مهمتها إجراء التحقيقات الفورية في جميع القضايا التي أودت بحياة مواطنين مدنيين أو عسكريين أو أمنيين، منذ بداية الأحداث في سورية، وفي كافة المحافظات، وبجميع الجرائم التي رافقت هذه الأحداث، وشكّلت بدورها لجان قضائية فرعية في كل محافظة، تتبع لها مباشرة للتحقيق في كافة الأحداث الجارية بالمحافظات، والتي لا زالت تمارس مهامها الموكلة إليها، وبالتالي لا يمكن في ظل ذلك تزويد رئيس لجنة التحقيق الدولية السيد باولو بينيرو بالأجوبة التفصيلية المطلوبة، حتى انتهاء اللجنة القضائية الوطنية من تحقيقاتها، ورفع النتائج الكاملة عن تحقيقاتها. ويمكن إحاطة اللجنة حالياً بالمعلومات التالية:

- لم تتوقف قط الضغوط السياسية وغيرها على سورية لتغيير نهجها المعارض لسياسات الاحتلال والمحاولات الأمريكية وغيرها للهيمنة على المنطقة، وجعلها تدور في فلك السياسة الأمريكية، وازدادت الأحداث المنظمة والضاغطة على سورية بشكل كبير منذ بداية الأحداث في شهر آذار ٢٠١١، وعلى المستويين الإقليمي والدولي، قام الاتحاد الأوروبي بفرض العديد من العقوبات الاقتصادية والسياسية لزيادة الضغط على الحكومة والشعب في سورية للإسراع بإخضاعه للإملاءات الغربية، كما سعت دول الاتحاد بالتعاون مع الولايات المتحدة مرات عديدة لاتخاذ قرارات إدانة للحكومة السورية في مجلس الأمن، ومختلف المحافل الدولية.

- إن التساؤل عن أحداث وعمليات عسكرية زمنياً ومكانياً لا يقدم الصورة الحقيقية لما يجري في سورية، من عمليات إرهابية لمسلحين خارجين عن القانون يقومون بترويع المواطنين وإجبارهم على ترك منازلهم وممتلكاتهم

وتهجيرهم إلى مناطق ذات لون طائفي معين أو قتلهم وتشويه جثثهم لتقسيم البلد طائفيًا وتشجيع الحرب الأهلية. والقوات التي تتصدى لهؤلاء الإرهابيين معنية بحفظ النظام، وتلاحق الإرهابيين المطلوبين للعدالة لإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للقضاء لمحاكمتهم وفق القوانين النافذة، ومصادرة أسلحتهم المتنوعة التي بلغت آلاف البنادق الآلية وغيرها من الأسلحة الفردية، والقواذف والقنابل والألغام المعدة للتفجير، ومعظمها يهرب من الخارج، وكلما حاولت السلطات المختصة التوجه إلى المسلحين لتسليم أسلحتهم للعفو عنهم وتطويق الأزمة تبادر جهات خارجية بتشجيعهم على عدم تسليم أسلحتهم للاستمرار بقتل المدنيين، وكان آخر هذه المبادرات ما أدلى به الناطق الرسمي باسم الخارجية الأمريكية.

- أما بالنسبة للمشاركين في العمليات الأمنية، فهم كما وضحنا من القوات المتخصصة بحفظ النظام ومكافحة الإرهاب، وما يطلق عليهم مصطلح الشبيحة الذي يتم تداوله خارجياً، فهو غير موجود في سورية أبداً، إلا إذا كان المقصود به كل مواطن سوري يعمل لمنع هدر الدماء وتطويق الأزمة، وهؤلاء يمثلون أكثر من ٨٠% من سكان سورية.

- إن كل حادثة وفاة تتم سواءً من قوى حفظ النظام أو المدنيين أو المسلحين الإرهابيين الخارجين عن القانون يتم تسجيلها كواقعة في سجلات رسمية بمديريات الشؤون المدنية في كافة المحافظات السورية، تشرف عليها مكاتب رسمية في الدولة.

[Unofficial translation]

**Letter dated 17 November 2011 from the Syrian Arab Republic to the international independent commission of inquiry**

The Syrian Government would like to point out that the above-mentioned questionnaire is being considered by the Independent Special Legal Commission, which was established on 31 March 2011, and whose mandate has been expanded on 11 May 2011 to carry out immediate investigations into all cases involving the death of citizens, including civilians, military or security personnel since the beginning of the events in Syria. The mandate of the commission covers all events and crimes in all Governorates of Syria. In this regard, the commission has established sub-commissions operating under its supervision in order to carry out investigations in all the Governorates of Syria. The commission is still in the process of carrying out its mandate. Therefore, it will not be possible to provide Mr. Paulo Pinheiro with the required detailed answers before the commission has concluded and presented the full outcome of its investigations.

At this moment, it is possible to inform the commission [of inquiry] of the following:

- Political and other forms of pressure have been on-going to try and coerce Syria to reverse its stance towards policies of occupation and efforts by America and other countries to dominate the region and make it part of the sphere of influence of American policies. These pressures have increased significantly since the beginning of March 2011. At both the regional and international levels, the European Union has imposed economic and political sanctions to increase pressure on the Government and on the people of Syria in order to accelerate their submission to Western policies. European Union States together with the United States have sought resolutions condemning the Government of Syria at the UN Security Council and in other international forums.
- Questions regarding incidents, time and place of military operations cannot depict the picture of what has been really happening in Syria, in terms of terrorist operations carried out by armed outlaws who are terrorizing our citizens and forcing them to abandon their homes and properties, and eventually resulting in their displacement to areas of certain sectarian demography, or resulting in their death and the mutilation of their bodies, in order to divide the country along sectarian lines and incite civil war. The [Syrian security] forces dealing with those terrorists are tasked with maintaining public order. They chase wanted terrorists in order to arrest them and bring them to justice, in accordance with the law, and to confiscate their weapons, which include automatic rifles, small arms, launchers, bombs, landmines, the majority of which is smuggled in from abroad. Every time the authorities attempted to engage those armed individuals, requesting that they hand over their guns in return for amnesty, foreign entities stepped in and encouraged them not to turn in their arms so that they continue killing civilians. The latest of such initiatives was that expressed by the Spokesperson of the US State Department.
- As already explained above, those involved in security operations, are the [State] Public Order and Anti-Terrorism forces. Regarding the so-called *Shabbiha*, this is an expression which has been used abroad and never in Syria, unless it is meant to refer to all Syrian citizens working towards putting an end to the bloodshed and to the crisis, which would account for more than 80% of the population of Syria.
- Every death whether it is caused by Public Order forces, civilians or armed terrorist outlaws, is recorded in official registries at the Civilian Affairs Directorates in every Syrian Governorate, which are supervised by official bureaus of the Government.

Annex VIII

Map of the Syrian Arab Republic



Map No. 4204 Rev. 2 UNITED NATIONS  
May 2008

Department of Field Support  
Cartographic Section